

المقدمة

من المعلوم أن مكافحة السلوك الإجرامي ومحاولة الحد من إنتشارها هي الهدف المشترك في القوانين والتشريعات الجنائية ، وتتفق التشريعات الحديثة على أن مجرد العزم على إرتكاب جريمة معينة لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية وأن العقاب لا تفرض الا على الأفعال التي تخرج من حيز النفس إلى العالم الخارجي ، ومع ذلك فإن غالبية هذه التشريعات تتفق على تجريم الإتفاق الجنائي بإعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وبما أن هذه الجريمة تتميز بشروط وضوابط معينة سلكت تلك التشريعات سياسة تشريعية خاصة لإعتبارها جريمة مستقلة ، فمنها من عمم تجريمها على كافة الجرائم كالمشرع الكويتي والقطري^(١) ومنها من حصر تجريمها على جرائم معينة كالمشرع العراقي^(٢) والإتفاق موضوع الدراسة هو الإتفاق الجنائي بإعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها مكتملة الأركان وليس الإتفاق بإعتباره وسيلة إشتراك .

إشكالية البحث

إن مناط التجريم في الإتفاق الجنائي ينصب على مجرد عزم وتصميم شخصين أو جماعة من الأشخاص وإتفاقهم على إرتكاب جريمة معينة ، فهي مرحلة تسبق الشروع في الجريمة والبدء في تنفيذها ، كما وتسبق حتى الأعمال التحضيرية لها ، وأنها ذو طابع غير ملموس وغالباً ما تتم بشكل سرّي الأمر الذي قد يخلق تحديات عملية في تحديد معايير تمام هذه الجريمة ، لأن هذه الجريمة تعاني من قصور تشريعي المتمثل بإغفال النص لسمات الإتفاق والمعايير التي تجعل منه إتفاقاً جنائياً يستوجب العقاب لذلك يسعى الباحث من هذا البحث معالجة هذه الإشكاليات ، ومن المعلوم أن الإتفاق يعد وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية التي لا يتدخل فيها المشرع بالعقاب إلا ان يترتب أثر على هذا الإتفاق ، أما إذا لم يكن هناك أثر معين فلا عقاب عليه ، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للإتفاق الجنائي

(١) تنص المادة (٥٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة (١٩٦٠) على أنه (إذا اتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جنابة أو جنحة واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه يعد كل منهم مسؤولاً عن اتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الإتفاق) ، وتنص المادة (١/٤٦) من قانون العقوبات القطري المرقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ المعدل على أنه (إذا اتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جنابة أو جنحة واتخذوا العدة لذلك على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عما اتفقوا عليه يعد كل منهم مسؤولاً عن إتفاق جنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الإتفاق) .

(٢) تنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على أنه (يعد اتفاقاً جنائياً اتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جنابة أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة ، ويعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع) .

بوصفه جريمة مستقلة في بعض الجرائم وخصوصاً تلك الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي حيث عاقب على مجرد الإتفاق وإن لم يترتب عليه الأثر .

أهمية البحث

لا شك أن أهمية البحث عن جريمة الإتفاق الجنائي تكمن في أن هذه الجريمة من الأمور التي أدرك المشرع الجنائي خطورته لأنها ذو طابع غير ملموس وتتسم بالسرية والخطورة خاصة في بعض الجرائم ذات الطابع العام مثل جرائم الإرهاب وجرائم المسماة بأمن وسلامة الدولة الداخلي والخارجي والنظام العام ، فتعامل معه على أنه جريمة مستقلة حتى لو لم تخرج من حيز النفس ولم يتجاوز مرحلة التفكير والتصميم إلى مرحلة التنفيذ وتحقيق الجريمة محل الإتفاق ، وأنها جريمة من نوع خاص لأن هذه الجريمة مرتبطة بجريمة أخرى يراد إرتكابها ويتكون ركنها المادي من أفعال تكون سابقة للشروع في جريمة أخرى، وهي التي تكون محل الإتفاق ، وهذه الأفعال تكون ذو طابع غير ملموس فيجب الوقوف على معايير تمامها بشكل دقيق وبيان وقت ولادة مسؤوليتها الجنائية ، ولأهمية الموضوع ولأن جريمة الإتفاق الجنائي ذو طبيعة خاصة إذ أن تجريم الإتفاق الجنائي يعد خروجاً عن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية اقتضى أن أقدم هذا البحث كجزء من متطلبات ترقية صنف القضاة ، وفيها نسلط الضوء على موضوع البحث بعنوان (التنظيم القانوني لجريمة الإتفاق الجنائي وأحكامها) .

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بموضوع البحث بطريقة مبسطة .

هيكلية البحث

تناول الباحث موضوع بحثه ضمن الهيكلية الآتية :

المبحث الأول / الإتفاق الجنائي وأنواعه

المطلب الأول / تعريف الإتفاق الجنائي والفرق بينه وبين الإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة وبعض الأوضاع القانونية المشابهة

المطلب الثاني / أنواع الإتفاق الجنائي

المبحث الثاني / أركان جريمة الإتفاق الجنائي

المطلب الأول / الركن المادي المتمثل في الإتفاق

المطلب الثاني / الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي

المطلب الثالث / موضوع الإتفاق والتي يجب أن تكون جنائية أو جنحة

المبحث الثالث / عقوبة الإتفاق الجنائي وحالات الإعفاء من العقوبة

المطلب الأول / عقوبة الإتفاق الجنائي العام وحالات الإعفاء من العقوبة

المطلب الثاني / عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص وحالات الإعفاء من العقوبة

المبحث الأول

الإتفاق الجنائي وأنواعه

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نسلط الضوء على تعريف الإتفاق الجنائي والفرق بينه وبين الإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة وبعض الأوضاع القانونية المشابهة وفي المطلب الثاني نتحدث عن أنواع الإتفاق الجنائي .

المطلب الأول

تعريف الإتفاق الجنائي والفرق بينه وبين الإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة وبعض الأوضاع القانونية المشابهة

للتعرف على جريمة الإتفاق الجنائي ولإعطاء الموضوع حقه نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نخصص الفرع الأول لتعريف الإتفاق الجنائي وفي الفرع الثاني نسلط الضوء على التطور التشريعي لجريمة الإتفاق الجنائي وموقف الشريعة الإسلامية تجاه هذه الجريمة وفي الفرع الثالث والأخير نتحدث عن الفرق بين الإتفاق الجنائي القائم بذاته الجرمي وبين الإتفاق كوسيلة الإشتراك مع بعض الأوضاع القانونية الأخرى المشابهة .

الفرع الأول

تعريف الإتفاق الجنائي

لتعريف أي مصطلح قانوني لا بدّ أن نرجع إلى الجذر اللغوي لهذا المصطلح والأمر كذلك بالنسبة لتعريف الإتفاق الجنائي ، لذا سنتناول ابتداءً التعريف اللغوي للإتفاق الجنائي ثم بعد ذلك التعريف الفقهي وأخيراً نتناول التعريف التشريعي لها .

أولاً/ التعريف اللغوي للإتفاق الجنائي

الإتفاق لغةً إسمٌ والفعل منه (وفق)^(١) ، والإتفاق من الوفاق أي الموافقة ، حيث نقول وافق فلاناً على أمر كذا أي وقع اتفاقاً عليه معاً^(٢) ، وقد ورد معنى الإتفاق في القرآن الكريم بقوله تعالى (وإن يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)^(٣) ونزلت هذه الآية عندما اراد المشركون في قريش في دار الندوة أن يأتروا النبي محمد (ﷺ) قبل الهجرة إلى المدينة المنورة ، فاتفق رأيهم على رأي أبو جهل بأن يأخذوا من كل قبيلة من قبائل قريش فتىً ويعطوه سيفاً صارماً ويقتله الجميع قتلة رجل واحد ليتفرق دمه من بين القبائل^(٤) ، كما وجاء معنى الإتفاق في آية أخرى بـ(يأتروا) في قوله تعالى (وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى أن الملائمة يأتروا بك ليقتلوك)^(٥) وقال أبو عبيدة : أي يتشاورون عليك ليقتلوك^(٦) .

ثانياً/ التعريف الفقهي للإتفاق الجنائي

عرف الإتفاق الجنائي من قبل فقهاء القانون بتعاريف متعددة ومختلفة في التعبير إلا وإنها متفقة في المعنى والمضمون ، فعرف الإتفاق بأنها عبارة عن (إلتقاء إرادات المتفقين وإنعقاد عزمهم على ما أضمروه)^(٧) وذهب الآخرون إلى تعريف الإتفاق الجنائي على أنه عبارة عن (تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب جريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وتبقى صفة الآخرين شركاء في الجريمة^(٨) وعرف أيضاً بأنه (إنعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ، أساسه عرض من أحد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الآخر^(٩) كما وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه (اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جنائيات و جنح أو جنائيات معينة أو غير معينة حسب ما تقرره قوانين العقوبات

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢ ص ٤ .

(٢) جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي ، لسان العرب ، دار بيروت ١٩٥٦ ، ص ٣٨٢ .

(٣) سورة الأنفال ، آية (٣٠) .

(٤) انظر احمد معزز الحديثي ، الإتفاق الجنائي بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ ص ١٩ .

(٥) سورة القصص ، آية (٢٠) .

(٦) جمال الدين ابن منظور ، المصدر السابق ، ص ٢٩ .

(٧) د.فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٦٦ .

(٨) القاضي عبدالستار البزركان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، بلا مطبعة وتاريخ الطبع ، ص ٣٥٠ .

(٩) د.علي حسين الخلف ود. سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ص ٢١٣ .

المختلفة^(١) وعرفه الآخرون بأنه (تقابل إرادات المشتركين فيه أي أن تتلاقى إرادتان فأكثر كلتاهما منصرفة إلى ارتكاب الجريمة وهذا التلاقي يقرر المشرع معه إنقطاع دابر التردد الذي ربما يكون قائماً لدى كل من المتفقين منفردين^(٢) ، كما وعرفه الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني بأن الإتفاق الجنائي عبارة عن (إنعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ، ويفترض الإتفاق عرضاً من أحد الطرفين صادفه قبول من الطرف الآخر ، وبالعرض والقبول تتلاقى الإرادات على موضوع معين هو الجريمة)^(٣) وعرف أيضاً بأنه (تطابق إرادتي شخصين فأكثر نتيجة عقد المشورة بينهم على ارتكاب الجريمة أو جرائم معينة ينفذها الفاعلون وهذا الفعل يعد من الأعمال التحضيرية التي جرمها القانون)^(٤) ، ومن خلال التعاريف السالفة الذكر نجد بأن الإتفاق الجنائي مهما يكن التعبير عنها من قبل الفقهاء وشراح قانون العقوبات ولكنهم متفقون عليها من حيث المعنى والمضمون .

ثالثاً / التعريف التشريعي للإتفاق الجنائي

ذهب معظم التشريعات العقابية إلى تعريف الإتفاق الجنائي ، واستخدم بعض من هذه التشريعات مصطلح (إتفاق) ، وبعض الآخر استخدم مصطلح (مؤامرة) ، إلا أن مصطلح الإتفاق كان أوسع من مصطلح المؤامرة ، لأن المؤامرة تعدّ نوعاً من أنواع الإتفاقات الجنائية المقصود منها ارتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ، وعليه نجد أن التشريعات التي استخدمت مصطلح المؤامرة كانت تنص على عقاب الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة فقط كقانون العقوبات اللبناني والسوري والأردني ، في حين أن التشريعات التي عاقب على الإتفاق الجنائي العام والخاص معاً استخدمت مصطلح الإتفاق كقانون العقوبات العراقي والمصري والكويتي ، ففي كلتا الحالتين يتطلب لقيام جريمة الإتفاق الجنائي إتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الجريمة ويجب أن ينصب الإتفاق على موضوع معين مع توافر القصد الجنائي ، وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الجنائي الإنجليزي الصادر عام ١٩٧٧ المؤامرة بأنها (إتفاق يتم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة ما) وعرفته المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ الإتفاق الجنائي بقولها (يوجد إتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها) وكذلك عرفته المادة (١٧٥) من القانون الجنائي المغربي الصادر عام (١٩٦٢) المعدل إذ نصت على أن (المؤامرة هي التصميم على العمل متى كان متفقاً عليه ومقرراً بين شخصين أو أكثر) وإلى ذات المعنى ذهب قانون

(١) د.أكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ ، ص ٢٢٨ .

(٢) د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣٥ .

(٣) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ ، ص ٢٩٦ .

(٤) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، القسم العام ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد

الطبعة الأولى ٢٠١٧ م ص ٢٨٩ .

العقوبات الجزائي الصادر عام ١٩٦٦ في المادة (٧٦) إذ نصت على أنه (تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها)^(١) .

أما قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل فقد عرف الإتفاق الجنائي في المادة (٥٥) إذ نصت على أنه (يعد إتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة ويعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع)^(٢) ، كما وأن المشرع العراقي استعمل مصطلح المؤامرة في قانون العقوبات في المادة ١/١٩٢ إذ نصت على أنه (يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض)^(٣) ، كما ونصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) بقولها (تعتبر بوجه خاص الأفعال التالية من جرائم أمن الدولة -٤- كل من شرع في إثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور أو اشترك في مؤامرة أو عصابة تكونت لهذا الغرض)^(٤) ، كما وأن ما جاء بها المشرع الكوردستاني في قانون مكافحة الإرهاب رقم (٣) لسنة (٢٠٠٦) وأن ما ورد بها من النصوص تشير إلى جرائم إرهابية تمس أمن الإقليم^(٥) .

الفرع الثاني

التطور التشريعي للإتفاق الجنائي وموقف الشريعة الإسلامية تجاه هذه الجريمة

نبحث في هذا الفرع التطور التشريعي للإتفاق الجنائي مع موقف الشريعة الإسلامية تجاه هذه الجريمة .

(١) احمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ص ٢١ و ٢٢ وانظر قانون الجنائي المغربي الصادر عام ١٩٦٢ وقانون العقوبات الجزائري الصادر عام ١٩٦٦ .

(٢) انظر المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) انظر المادة (١٩٢) من قانون العقوبات العراقي .

(٤) انظر المادة (٣) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .

(٥) انظر قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كوردستان - العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ .

أولاً/ التطور التشريعي للإتفاق الجنائي

عرفت التشريعات العقابية جريمة الإتفاق الجنائي منذ زمن بعيد ، وكانت هذه التشريعات تعاقب في بادئ الأمر على أعمال العنف والفوضى التي تسببها الجماعات أو العصابات المنظمة والتي تأخذ شكل الإتفاقات الجنائية لمواجهة الخطر التي تسببه هذه الجماعات على النظام والأمن العام ومن أوائل التشريعات التي عرفت هذه الجريمة وبنيت أحكامها هو قانون العقوبات الإنجليزي الذي نص على جريمة الإتفاق الجنائي وأطلق عليها مصطلح المؤامرة ، وقد عدّها المشرع الإنجليزي جريمة قائمة بذاتها ، فهي ليست وسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة ، ويرجع تاريخ هذه الجريمة في القانون الإنجليزي إلى أوائل العصور الوسطى ، ففي نهاية القرن الثالث عشر نشأ قانون التآمر وأدخل المشرع فيه جرائم القتل والإحراق عمداً واغتصاب النساء والسرقة والإختلاس والهروب من السجن إضافةً إلى جرائم أخرى كانت تعرف بالجنايات ، وبدأ التآمر كجريمة ذات طبيعة محدودة ادخلت كجزء لا يتجزأ من نظام الإجراءات الجنائية القديمة ، وفي القرن السابع عشر وجدت الصيغة الحديثة للمؤامرة الجنائية وعدّ مجرد الإتفاق لإرتكاب جريمة مؤامرة جنائية وتم توسع هذا المبدأ في أواخر القرن السابع عشر بحيث أصبح من الثابت قانوناً أن أي تحالف لإرتكاب جريمة هو في حد ذاته مؤامرة جنائية ، كما وعرف هذه الجريمة من قبل قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام (١٨٠١) والذي استمد منه قانون العقوبات المصري أغلب أحكامه في مواد الإتفاق الجنائي ، ونصت المادة (٢٦٥) من قانون العقوبات الفرنسي المذكور على أنه (تعد جناية ضد الأمن العام كل جمعية من الأشقياء مكونة بقصد الإعتداء على الأشخاص أو الأملاك) ثم عدلت هذه المادة في عام ١٩٥٩ فنصت على أنه (تعد جناية ضد الأمن العام كل جمعية تتكون مهما كانت مدتها ومهما كانت عدد أعضائها وكل إتفاق ينعقد بقصد تحضير أو إرتكاب جنایات ضد الأشخاص والأملاك) ونصت المادة (٢٦٦) منه على أنه (يعفى من العقاب كل من أخبر السلطات المختصة بوجود الإتفاق أو الجمعية الجنائية قبل البدء بإتخاذ الإجراءات)^(١) ، أما في مصر كانت أحكام الشريعة الإسلامية مطبقة منذ أن فتحها المسلمون عام ٦٤٠ م إلى عام ١٨٨٣ م وقد عرفت التشريعات الجنائية في مصر جريمة الإتفاق الجنائي في القرن التاسع عشر وظهرت عدة قوانين تم تجميعها تحت إسم قانون المنتخبات وفي عام ١٨٨٥ الغي قانون المنتخبات وحل محله قانون الجزاء الهمايوني ولم ينص هذا القانون على جريمة الإتفاق الجنائي العام في حين أنه نص على جريمة الإتفاق الجنائي الخاص في المادة الخامسة منه ، وإلى ذات الأمر ذهب قانون العقوبات الأهلي الصادر عام ١٨٨٣ وعام ١٩٠٤ إذ نص القانونين على الإتفاق الجنائي الخاص في المادة (٨٠) منهما ولم ينص كلاهما على الإتفاق الجنائي العام ، ولم يكن الإتفاق الجنائي وسيلة من وسائل الإشتراك في الجريمة في القانون المصري لعام (١٨٨٣) ، وقد عدّ لأول مرة

(١) أحمد معزز الحديثي ، الإتفاق الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٣٢ - ٣٧ .

وسيلة من وسائل الإشتراك في قانون العقوبات المصري الصادر عام ١٩٠٤ بموجب المادة (٤٠) الفقرة (٢) منه وفي عام ١٩١٠ نشأ مبدأ العقاب على الإتفاق الجنائي العام وضيفت المادة (٤٧) مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٢٨ لسنة (١٩١٠) وكان نصها (يوجد إتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها ، ويعتبر الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض منه جائزاً أم لا إذا كان إرتكاب الجرائم أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه) وكان الهدف من إدخال هذه المادة إلى قانون العقوبات هو إنزال العقاب على الأشخاص الذين يتفقون على إستعمال القوة في حالة عدم تحديد جريمة معينة بالذات ، والواقع أن تشريع هذه المادة جاء لضرب الجمعيات السرية والإرهابية وعصابات الأشقياء وقطاع الطرق^(١) ، وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري ما كان يعاقب على الجمعيات والإتفاقات الجنائية قبل سنة (١٩١٠) ، لكن حدث أن قتل رئيس مجلس النظار في يوم ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ وظهر في التحقيق أن القاتل عضو في جمعية سياسية تسعى إلى تحقيق أغراضها بوسائل مختلفة ملحوظ فيها إستعمال القوة ولم يثبت أن أعضاء هذه الجمعية اتفقوا مع القاتل على إرتكاب هذه الجنائية بالذات فلم يمكن إعتبارهم شركاء في القتل ولذا سنّ الشارع القانون رقم (٢٨) في (١٦) يونيو سنة ١٩١٠ الذي أضاف به المادة ٤٧ مكررة على قانون العقوبات وعاقب فيها على الإتفاقات الجنائية^(٢) ، وفي العراق فإنه كغيره من البلدان العربية ظل يتبع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء لحين صدور قانون الجزاء العثماني عام ١٨٥٨ والذي استمدّ أغلب أصوله من مدونة نابليون العقابية ، ولم ينص على أحكام عامة للإتفاق الجنائي وإنما أشار إلى الإشتراك بصورة مشددة في بعض مواد كالمواد الخاصة بالتأليب والسرقة والقتل والجرح وشنّ الغارات ، ولم يعد هذا القانون الإتفاق جريمة إلا في حالة المؤامرة الواردة في المادة (٥٨) منه والتي تنص على عقاب المؤامرة السرية التي تتم بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في بعض مواد هذا القانون ، وبعد إحتلال العراق من قبل بريطانيا عام (١٩١٨) اصدرت قانون العقوبات البغدادي والذي تم تأسيس أغلب نصوصه على أحكام قانون الجزاء العثماني ونص على موضوع الإتفاق الجنائي في مواد (٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٦) وظل قانون العقوبات البغدادي معمولاً به إلى أن ألغي بصدور قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩^(٣) ، وعالج موضوع الإتفاق الجنائي العام في المواد (٥٥ - ٥٩) منه^(٤) ، تناولت المادة (٥٥) تعريف الإتفاق الجنائي إذ نصت على أنه (يعدّ إتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة) .

(١) أحمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٣٩ - ٤٢ .

(٢) جندي عبدالملك بك ، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ، الجزء الأول ص ٤ .

(٣) أحمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ص ٤٤ - ٤٧ .

(٤) انظر المواد (٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

ثانياً / موقف الشريعة الإسلامية تجاه جريمة الإتفاق الجنائي

إن الإتفاق الجنائي تعتبر جريمة خطيرة تهدد أمن وسلامة المجتمع والأفراد وبما أن الشريعة الإسلامية مستمدة أحكامها من القرآن والسنة لذلك فإنها اهتم بكل الأمور التي تتعلق بأمن وسلامة المجتمع ولا يوجد جانب من جوانب الحياة إلا قالت الشريعة الإسلامية بشأنها ، وإنها عالجت موضوع الإتفاق الجنائي وجاء بحثها من ضمن الجرائم المضرة بالمصلحة العامة واعتبرها من المعاصي التي تعاقب عليها بالعقوبات التعزيرية ومعنى التعزير هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود وهو عقوبة على جرائم لم تضع لأيها عقوبات معينة محددة ، حيث لا يشترط في هذه الجرائم أن يكون لكل منها عقوبة معينة محددة ، فللقاضي أن يختار لكل جريمة ولكل مجرم العقوبة الملائمة من مجموع هذه العقوبات شرعت لعقاب الجرائم التعزيرية ، كما وله أن يخفف العقوبة أو يغلظها وأن هذه العقوبات تبدأ من النصح وتنتهي بالجلد والحبس وقد تصل إلى القتل في الجرائم الخطيرة وللقاضي أن يختار العقوبة من بين هذه المجموعة بما تكون ملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه كما وله أن يوقف تنفيذ العقوبة إن رأى في ذلك ما يكفي لردع الجاني وتأديبه وأن الشريعة الإسلامية لم ينص على كل جرائم التعازير ولم تحددها بشكل لا يقبل الزيادة أو نقصان^(١) .

فقد أجمع الفقهاء على أن ترك الواجب أو فعل المحرم معصية فيها التعزير إذا لم يكن هناك حد مقدر^(٢) ، وحرمت الشريعة الإسلامية الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة وعاقب عليها بالتعزير فيما إذا لم يكن هناك عقوبة مقدرة كجرائم التجسس ومقاومة رجال السلطة والإعتداء عليهم وهرب المحبوسين وإخفاء الجناة والرشوة وغير ذلك ، كما وأن الإتفاق الجنائي فعل محرم وتعتبر معصية عليه فإن من ارتكب جريمة الإتفاق الجنائي يعاقب عليه بالتعزير^(٣) ، ويقول الأستاذ المرحوم عبدالقادر عودة (بأن الشخص ومن اتفق معه مسؤولان عن جريمة اتفاهما على ارتكاب جريمة القتل ولو لم تنفذ هذه الجريمة لأن الإتفاق على ارتكاب جريمة القتل ولو لم تنفذ هذه الجريمة معصية في حد ذاته سواء وضع موضع التنفيذ أم لم يوضع)^(٤) .

(١) عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ط ١٤ بيروت- لبنان ٢٠٠١ م ، الجزء الأول ، ص ١٢٦ و١٢٧ .

(٢) د.سامي جميل الفياض الكبيسي ، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان ، ط ١ (٢٠٠٦م) ص ٢٩٥ .

(٣) د.سامي جميل الفياض الكبيسي ، المصدر السابق ، ص ٣٠١ .

(٤) عبدالقادر عودة ، المصدر السابق ، ص ٣٦٧ .

الفرع الثالث

الفرق بين الإتفاق الجنائي القائم بذاته الجرمي وبين الإتفاق كوسيلة الإشتراك في

الجرمة والأوضاع القانونية المشابهة

هنالك مصطلحات والأوضاع القانونية المشابهة يتضمنها القانون الجنائي قد تشابه مع الإتفاق الجنائي ، لذا نرى من الضروري تمييز الإتفاق الجنائي القائم بذاته الجرمي عن هذه المصطلحات والأوضاع القانونية من خلال بحث هذا الأمر بشيء من الإيجاز على النحو الآتي :

أولاً / تمييز الإتفاق الجنائي القائم بذاته الجرمي عن الإتفاق كوسيلة الإشتراك في

الجرمة

إن كلاً من الإتفاق الجنائي والإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة يتشابهان من حيث الطبيعة القانونية ، إذ أن القانون يعاقب على الإتفاق كجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة المتفق عليها ، وهو بهذا الوصف لا يختلف عن الإتفاق كوسيلة الإشتراك إذ هو في الحالتين تقابل إرادات ، إلا أنه تبدو وجه الفرق بينهما من حيث أن المشرع لا يعاقب على الإتفاق كوسيلة إشتراك إلا إذا ارتكبت الجريمة المتفق عليها فعلاً بناء على هذا الإتفاق أي أن الإشتراك بهذا الوصف يستمد صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل الأصلي على حين أن هذه الصفة أصلية في الإتفاق المعاقب عليه لذاته ، بالنظر لما ينطوي عليه من خطورة ذاتية على المجتمع وعليه تنزل العقوبة بالمتفق بوصفه فاعلاً لجريمة الإتفاق الجنائي ولو لم تنفذ الجرائم المتفق عليها^(١) ، ويشترط في الإتفاق بإعتباره وسيلة إشتراك أن ينصب على جريمة معينة بصرف النظر عن كونها جنائية أو جنحة أو مخالفة ، أما بالنسبة للإتفاق الجنائي المعاقب عليه لذاته فلا يهم أن تكون الجريمة معينة أو غير معينة ، إنما يلزم أن تكون جنائية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير^(٢) . فمناط العقاب على الإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك هو وقوع الجريمة المتفق عليها بعينها ، في حين أن العقاب على الإتفاق الجنائي ليس مناطه ارتكاب الجريمة بعينها بل يعاقب عليه القانون حتى ولو كانت الجريمة أو الجرائم غير معينة ، والعلة في تجريم الإتفاق الجنائي رغم كونه متفقاً بالطبيعة القانونية مع الإتفاق كوسيلة إشتراك والذي تستلزم المعاقبة عليه وقوع الجريمة فعلاً والإتفاق الجنائي لا يستلزم

(١) المحقق القضائي و قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته ، المكتبة القانونية ، طبعة جديدة ٢٠١٩ ، ص ٢٠٤ و ٢٠٥ .
(٢) د. دفخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ .

ذلك هو أن المشرع رأى في الإتفاق الجنائي خطورة توجب تدخله ليحافظ بذلك على الأمن في المجتمع فاعتبره جريمة قائمة بذاتها وعاقب عليه على أن الصعوبة التي تثور دائماً هي أنه متى يعدّ الإتفاق وسيلة الإشتراك في الجريمة ومتى يعدّ إتفاقاً جنائياً يعاقب عليه ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها؟ فما دام الإتفاق على إرتكاب جريمة لا يعاقب عليه إلا إذا وقعت هذه الجريمة ، فكيف نعاقب على مجرد الإتفاق عليها وهي لما تقع بعد؟ ، اليس في ذلك تناقض بين القولين ؟ ، ثم كيف يمكننا أن نميز بين الإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة وبين الإتفاق الجنائي وهما من واحد ومن طبيعة واحدة ؟ لقد أجابت على كل ذلك أحكام العبارة الأخيرة من المادة (٥٥) من قانون العقوبات عندما اشترطت لوجود الإتفاق الجنائي أن يكون منظماً ولو في مبدأ تكوينه ، مستمراً ولو لمدة قصيرة وبذلك يتميز الإتفاق الجنائي عن الإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة بتوافر عنصرين هما (التنظيم والإستمرار) فهذان العنصران يجعلان الإتفاق الجنائي ليس مجرد تصميم وقتي قد يحدث بمجرد الصدفة فتتحدد الإرادات فيه بقصد التدخل في الجريمة ولا يتطلب في الشريك سوى علمه بالجريمة ، علم بتدخله الفاعل الأصلي لها أم لم يعلم ، وإنما هو - الإتفاق الجنائي - ذو كيان مادي مستقل تتحد فيه الإرادات بصورة منظمة ولو كان ذلك لبعض الوقت وبذلك يبرز للوجود كجريمة مستقلة ذات خطر على الأمن والنظام في المجتمع^(١) ، لذلك يصح القول أن الإتفاق الجنائي يعدّ شاداً من حيث طبيعته عن المبادئ الخاصة بالمسؤولية الجزائية ، ذلك لأن القانون يعاقب عليه ولو لم تقع الجريمة أو لم يتم البدء بإرتكاب الفعل المكون لها وبمعنى آخر أن الإتفاق الجنائي يكون محلاً للمسؤولية الجزائية ولو لم يكن غرضه سوى التحضير لإرتكاب الجريمة أو التسهيل لإرتكابها طالما كان قد اُشدد أثره وأصبحت له خطورة^(٢) وفي هذا السياق قضت محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية بتصديق قرار محكمة جنح كربلاء والتي قضت بإدانة المتهم () وفق أحكام المادة ٥٦ / ١ من قانون العقوبات ذلك لأن المتهم سبق وأن اتفق مع المتهمين الآخرين المفرقة قضاياهم على إقامة دعاوى ضد المشتكي تتعلق بصكوك وعقارات والهدف منها إبتزاز المشتكي لوجود خلافات فيما بينهم ولا شك أن جريمة الإتفاق الجنائي تعد من أبرز مظاهر الخطورة الإجرامية على أمن وسلامة المجتمع بأسره إذ أن إرتكاب الجريمة بناءً على إتفاق مسبق يدل على مستوى متقدم من الإستعداد والتنظيم مما يزيد من خطورة الجرائم المتفق على إرتكابها ولهذا سعى غالبية التشريعات العقابية إلى تجريم الإتفاق الجنائي كجريمة قائمة بذاتها بصرف النظر عن تنفيذ الجريمة^(٣) وفي الإتفاق كوسيلة للمساهمة التبعية لا يشترط أن يقع الإتفاق مع الفاعل في الجريمة بل يمكن أن يقع ويحقق المساهمة التبعية مع أحد الشركاء فيها وغاية ما يلزم هو أن يكون الإتفاق على إرتكاب الجريمة مرتبطاً بالفعل الأصلي المكون للجريمة سواء كان

(١) المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد الطبعة الأولى ١٩٧٤ ، ص ٣٠٩ .

(٢) القاضي عبدالستار البزركان ، المصدر السابق ص ٣٥٢ .

(٣) قرار غير منشور المرقم ٧٧٩/ت/جزائية / ٢٠٢٢ / والمؤرخ ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢٢ الصادر من محكمة إستئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة الجزائية .

مع الفاعل أو مع شريكه في الجريمة بينما في الإتفاق الجنائي يحقق الجريمة بمجرد حصوله حتى ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها .

كما وأن العدول عن تنفيذ الإتفاق الجنائي لا يمنع العقاب عليه ذلك أن القانون يقضي في المادة (٥٩) بإعفاء من يخبر السلطات العامة بوجود الإتفاق والمشاركين فيه والإخبار يعتبر عدولاً عن الإتفاق لكن مع ذلك لو كان العدول يمنع العقاب لما كان ما يستدعي وجود المادة (٥٩) من قانون العقوبات لأن القانون قرر الإعفاء لمن يخبر السلطات وليس لمن يعدل عن الإتفاق^(١) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (يعاقب المتهمان بعقوبة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون العقوبات إذا اتفقا مع عامل المطعم على وضع السم في طعام الزبائن إضراراً بصاحب المطعم وعدل العامل عن تنفيذ الجريمة ولا تطبق المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات على الفعل المذكور)^(٢).

ولكل ما تقدم ذكرها يتضح بأنه بالرغم من أن كلاً من الإتفاق الجنائي بذاته الجرمي والإتفاق كوسيلة الإشتراك في الجريمة يتشابهان من حيث الطبيعة القانونية ولكنهما يختلفان في عدة نقاط يمكن إيجازها بالشكل التالي :

١- الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة قائمة بذاتها ، بينما الإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك غير معاقب عليه ما لم تقع الجريمة المتفق عليها .

٢- الإتفاق الجنائي موضوعه جنایات وجنح معينة أو غير معينة بينما الإتفاق كوسيلة إشتراك موضوعه جنایات وجنح ومخالفات .

٣- الإتفاق الجنائي تكون صفته غير المشروعة أصلية ، بينما الإتفاق كوسيلة إشتراك يستمد صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل .

٤- إن تجريم الإتفاق الجنائي يكون لما ينطوي عليه في ذاته من خطورة على المجتمع بينما يجرم المشرع الإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك لأنه يريد تحديد المسؤولية عن جريمة ارتكبت فعلاً .

٥- يكفي في بعض القوانين لتحقيق الإتفاق الجنائي مجرد الإتفاق على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكاب جنایات أو جنح معينة ، بينما الإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك يجب أن ينصب على إرتكاب جنایة أو جنحة تقع فيما بعد بناءً عليه .

٦- الإتفاق الجنائي يجب أن يكون منظماً ولو في بدء تكوينه ومستمراً ولو لمدة قصيرة في حين لا يرد هذا الشرط بالنسبة للإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك .

(١) انظر د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ص ٢٦٩ .

(٢) فؤاد زكي عبدالكريم ، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة أوفيسست سرمد ، بغداد ١٩٨٢ ص ٤٣ رقم القرار ٤٥٤ / تمييزي / ١٩٧٨ في ١٩/٣/١٩٧٨ ، والقاضي جاسم جزاء جعفر هورامي ، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة مكتبة يادگار ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ ، الجزء الأول ص ١٨٦ .

- ٧- العدول عن الإتفاق الجنائي لا يعفي الجاني من العقاب ما لم يبادر بإخبار السلطات العامة بوجود الإتفاق الجنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق عليها ، بينما العدول عن الإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك يعفي الجاني من العقاب .
- ٨- نظمت المواد (٥٥ - ٥٩) من قانون العقوبات العراقي أحكام الإتفاق الجنائي بوصفه جريمة مستقلة قائمة بذاتها بينما نظمت المادة (٤٨) من نفس القانون الإتفاق بوصفه وسيلة إشتراك .
- ٩- الإتفاق الجنائي عدّه المشرع بصورة عامة عذراً معفياً من العقاب بشروط معينة بينما الإتفاق على الجريمة لم ترد صيغة العذر المخفف فيه بأية صورته .
- ١٠- الإتفاق الجنائي يكون عاماً في الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكاب الجريمة بينما لا يرد حضور للأفعال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكاب الجريمة إلا في المساعدة بشكل خاص طريقاً من طرق الإشتراك .
- ١١- تتدرج العقوبة شدة فشدة في الإتفاق الجنائي بحسب مكانة الشخص فيه كأن يكون مجرد عضو أو كان له دور رئيسي فيه ، بينما يعاقب الشريك بالإتفاق أياً كان صفته بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة نفسها .
- ١٢- حدد المشرع سلفاً عقوبة الإتفاق الجنائي أن لا تكون أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة إذا كانت الجريمة عقوبتها أخف من العقوبات المبينة في جرائم أخرى نصت عليه كل من الفقرة (٢) من المادتين (٥٦ و ٥٧) من قانون العقوبات ، بينما أطلق المشرع للشريك بالإتفاق العقوبة المقررة في الجريمة المرتكبة دون تحديد مداها سلفاً^(١).
- وأخيراً لا بدّ من التمييز بين الإتفاق الذي هو إنعقاد العزم بين الجناة ، وبين مجرد التفاهم السابق الذي يشترط كحد أدنى لتحقيق وحدة الجريمة الشرط الضروري لقيام المساهمة الجنائية ، ذلك أن هذا الأخير وإن يتطلب تقابل الإرادات أو الرغبات عند الأمر المشترك وهو العمل المكون للجريمة غير أنه لا يفيد حتماً معنى إنعقاد العزم فيما بين الجناة وتدبرهم سوية للجريمة موضوع الإتفاق^(٢) .

ثانياً / تمييز الإتفاق الجنائي من التوافق

والإتفاق غير التوافق ، فالإتفاق هو إنعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع واحد ، أي تلاقيها عنده ، بينما التوافق يعني مجرد تلاقي إرادتين أو أكثر نحو موضوع واحد أساسه توارد الخواطر دون أن

(١) الدكتور طلال عبد حسين البدراني ، الإتفاق الجنائي ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد (١٤) العدد (٥١) ص ١٤٤ و ١٤٥ .

(٢) د.علي حسين الخلف ود.سلطان عبدالقادر الشاوي ، المصدر السابق ص ٢١٥ .

تجمع بينهم رابطة إتفاق فتؤدي إلى تلاقي الإيرادات^(١) ومن ثم فلا تتحقق المساهمة التبعية في التوافق ، إنما يسأل كل شخص حسب قصده وعلمه ، كما لو خطر ببال (س) قتل عدوه وخطرت لـ (ص) فكرة قتل نفس هذا العدو دون أن يكشف إحداهما للآخر عما انعقد عليه تصميمه ، ثم نفذ (س) الجريمة ، فلا يعد (ص) شريكاً في الجريمة أما إذا نفذ (ص) الجريمة أيضاً في نفس الوقت حينئذٍ يعد كل منهما فاعلاً لجريمة مستقلة^(٢) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقية بأنه (إذا حدث نزاع أني لم يسبق أن اتفق عليه أدى إلى أن يقوم كل من المعتدين بفعل إجرامي ضد المجنى عليهم لا علاقة له بفعل الآخرين وكان من نتيجة ذلك أن قتل بعض المجنى عليهم وجرح الآخرون فيكون كل منهم مسؤولاً عن الفعل الذي صدر منه)^(٣) كما وقضت في قرار آخر (إذا وقعت الحادثة خلال مشاجرة أنية دون إتفاق سابق فيعتبر كل فاعل مسؤولاً عن فعله)^(٤) ويختلف الإتفاق الجنائي عن التوافق من حيث أن الإتفاق معاقباً عليه لذاته ولو لم تقع الجريمة المتفق على ارتكابها ، أما التوافق فلا يعاقب عليه القانون إلا بعد وقوع الجريمة ، وأن هذا الإختلاف في طبيعة كل منهما يترتب عليه إختلاف الأهمية القانونية بينهما ، فالإتفاق الجنائي وسيلة للمساهمة التبعية في حين أن التوافق لا يعد كذلك ، فلو خطرت لشخص فكرة قتل غريمه وخطرت لشخص آخر قتل المجنى عليه نفسه دون أن يبوح أحدهما للآخر عما انعقد عليه عزمه ، ثم نفذ أحدهما هذه الجريمة فالثاني لا يعد شريكاً في جريمته ، وفي حالة تنفيذ الجريمة من كليهما في الوقت نفسه ، فكل منهما يعد فاعلاً لجريمة مستقلة^(٥) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها بأنه (إذا وقعت الحادثة فوراً دون إتفاق سابق فيكون كل فاعل مسؤولاً عن فعله)^(٦) .

ثالثاً / تمييز الإتفاق الجنائي من التحريض

تنص المادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي على أنه (يعد شريكاً في الجريمة : أولاً / من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض) وهذا يعني أن التحريض وسيلة من وسائل المساهمة التبعية في الجريمة وهذا هو الإشتراك بالتحريض الذي يمكن إجماله بأنه كل إغراء على ارتكاب جريمة بالتأثير على الشخص بأية طريقة كانت إذا وقعت بناءً على هذا التأثير ، ويعتبر شريكاً أيضاً. ثانياً / (من

(١) نقلاً عن د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٢م ص ٥٢٠ .

(٢) د.جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام في قانون العقوبات ، المصدر السابق ص ٥٢٠ .

(٣) لاحظ القرار رقم ١٢٠ / هيئة عامة ثانية / ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٩/٢٣ النشرة القضائية نقلاً عن د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ص ٥٢١ .

(٤) لاحظ القرار رقم ١٦١٩/١٦١٩ جنابيات / ١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/٦ النشرة القضائية ، نقلاً عن د.جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ص ٥٢١ .

(٥) احمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ص ٣١ ، ومحمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية ، المصدر السابق ص ٢٩٩ .

(٦) القاضي جاسم جزاء جعفر هورامي ، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي ، المصدر السابق ، ص ٣٣ رقم القرار ٢٤٤/هيئة عامة ثانية / ١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/٢٣ .

اتفق مع غيره على ارتكابها فوَقعت بناءً على هذا الإتفاق) وهذه الطريقة الثانية للإشتراك لا يعرفها القانون الفرنسي وكما بينا في السابق يقصد بالإتفاق كوسيلة للإشتراك إجتماع إرادة شخصين فأكثر وإنعقاد رأيهما أو رأيهم على ارتكاب الجريمة فالإتفاق بهذا المعنى يستلزم توافقاً سابقاً على ارتكاب الجريمة وعقد العزم على إتيانها ثم وقوع الجريمة فعلاً بناءً على هذا التوافق ، ولكي يعد الإتفاق صورة للإشتراك ينبغي أن تقع الجريمة بناءً على هذا الإتفاق ، أما إذا لم تقع الجريمة المتفق عليها فلا يحصل إشتراك وإنما تتحقق جريمة خاصة مستقلة وهي جريمة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المواد (٥٥ - ٥٩) من قانون العقوبات^(١) أما التحريض يعني دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة والمحرض هو الذي يوجد التصميم الجنائي عند الفاعل فهو المدير للجريمة والسبب الأول في وقوعها بل يمكن أن يقال أنه الفاعل المعنوي أو الأدبي لها^(٢) ويتميز الإتفاق عن التحريض في أن إرادة المحرض في التحريض تملو عن إرادة من يحرضه (المحرض) بينما في الإتفاق تكون الإرادات متعادلة في الأهمية ، كما لو اتفق شخصان على قتل ثالث فشاهده أحدهما فهجم عليه وقتله بمفرده ، فالقاتل هنا فاعل للجريمة ، والمتفق شريك بالإتفاق^(٣) فتحريض شخص لآخر على ارتكاب جريمة معينة يعني إيجاد نية إجرامية لديه بعد أن لم يكن لهذه النية وجود قبل فعل التحريض ، لذلك يتشابه الإتفاق الجنائي والتحريض من حيث طبيعة السلوك ، ويشتركان في عدم تصور وقوعهما بعد ارتكاب الجريمة لأن طبيعتهما تقتضي ذلك ، ويرى البعض أن التحريض بصفة عامة ينتهي إلى تكوين إتفاق ضمني ينشأ بين المحرض والفاعل الأصلي للجريمة الذي لا يقدم على ارتكاب الجريمة إلا بعد علمه بكنه التحريض ، حيث يتلاقى معه في الإتجاه إلى تحقيق الجريمة المقصودة ، فالإتفاق والتحريض يختلفان في نقطة البدء ولكنهما يتلاقان في نقطة الإنتهاء ، ومع ذلك يختلف الإتفاق الجنائي عن التحريض حيث أن كل منهما له صفاته الخاصة وذلك حسب الآتي :

- ١- الإتفاق الجنائي يكون بتلاقي شخصان أو أكثر على إرادة إجرامية مشتركة دون أن يكون إنعقاد أحدهما راجعاً إلى فعل الآخر ، أما التحريض فعلى العكس تماماً حيث يرجع إنعقاد الإرادة الإجرامية في نفس المحرض إلى فعل المحرض بحيث إنه لولا هذا الفعل لما تولدت تلك الإرادة أصلاً لدى من نشأت في نفسه ، كذلك ينشأ الإتفاق نتيجة تفاعل إرادتين منعقدتين ، أما التحريض فهو العمل على إنعقاد الإرادة لدى شخص لم يكن قد كونها بعد .
- ٢- في الإتفاق يتقدم شخص إلى آخر بإيجاب متمثل في عرض مشروع إجرامي ويترك الموجب له حرية كاملة للموافقة على الإشتراك في هذا المشروع الإجرامي أو رفضه ، لذلك تكون إرادات الأشخاص المشتركين في الإتفاق الجنائي متكافئة ، أما في التحريض فتملو إرادة المحرض على إرادة الذين وقع عليهم التحريض وتطغى عليها .

(١) حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ ص ٢٠٤ .

(٢) جندي عبدالملك بك ، الموسوعة الجنائية ، المصدر السابق ، ص ٧٠٥ .

(٣) د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام في قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص ٥٢٠ .

٣- يشترك المتفقين بالإتفاق الجنائي في وضع المخطط المدروس للجريمة ، أما في التحريض فيكون المحرض هو المخطط الأول للجريمة التي حرّض عليها يكون علم المحرض بالمخطط لاحق للتحريض^(١) .

مربعاً / الإتفاق الجنائي والتجمهر

يعرف التجمهر بأنه (تجمع من الناس لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص سواء تكون عمداً أو مصادفة ، في طريق عام أو مكان عام ، يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تهديده بذلك ويستوجب العقاب متى لم ينصاع أفراداه إلى أوامر السلطة العامة بالتفريق)^(٢) وقد نص قانون العقوبات العراقي على التجمهر بالمادة (٢٢٠)^(٣) واشترط المشرع أن يكون التجمهر من خمسة أشخاص فأكثر في محل عام ، وأن يشكل خطراً على الأمن العام وأن يصدر أمر من رجال السلطة العامة لهم بالتفريق ، ورتب القانون في هذه المادة والمواد التي تليها أركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لمرتكبها وإذا كان التجمهر يعني تجمع عدد من الناس فإن هذا التجمع لا يعد في حد ذاته نشاطاً غير مشروع ، إلا إذا اقترنت به عناصر معينة تكفل إضفاء وصف عدم المشروعية عليه إذ أن مجرد التجمهر في المكان العام لا يعاقب عليه القانون مهما وقع فيه من ضجيج وضوضاء ، وإنما يصبح معاقباً عليه وفقاً لنص المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي إذا كان من شأنه تكدير الأمن العام وصدر أمر من رجال السلطة العامة للجناة بالتفريق ولم يذعنوا لهذا الأمر ويختلف التجمهر من الإتفاق الجنائي في عدة نقاط يمكن إيجازها بالشكل التالي :

- ١- التجمهر يمثل توافق أو توارد خواطر بين المجتمعين على ارتكاب الجريمة فلا يلزم أن يكون الجناة قد اتفقوا مسبقاً على التجمع بل يكفي تجمعهم عرضاً ومن غير إتفاق مسبق ولكن الإتفاق الجنائي لا يقع إلا بإتفاق إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة .
- ٢- يتم الإتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر بينما لا تقوم جريمة التجمهر إلا بإتفاق خمسة أشخاص فأكثر وأن إشتراط العدد عنصر لازم لقيام جريمة التجمهر فإذا تخلف هذا الشرط أو قل عدد الأشخاص عن خمسة فلا قيام لجريمة التجمهر .

(١) محمد رستم حسن رستم ، مدى دستورية تجريم الإتفاق الجنائي ، بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الإصدار السادس عشر ٢٠٢٠/٨/٥ ص ١١٨ و ١١٩ .

(٢) نقلاً عن احمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ص ٢٧ .

(٣) نصت المادة (٢٢٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه (إذا تجمهر خمسة أشخاص فأكثر في محل عام وكان من شأن ذلك تكدير الأمن العام وأمرهم رجال السلطة العامة بالتفريق فكل من بلغ هذا الأمر ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

٣- مجرد إثبات علم العضو بالتجمهر يجعله مسؤولاً باعتباره شريكاً في الجرائم التي ترتكب فعلاً حتى لو لم يقيم بأي عمل وفي هذا خروج عن قواعد الإشتراك ، أما في الإتفاق الجنائي فلا يسأل عضو الإتفاق عن الجرائم المتفق على إرتكابها تنفيذاً للإتفاق إلا إذا عدّ شريكاً في إرتكابها .

٤- الإتفاق الجنائي يتطلب القانون نوعاً من التنظيم والإستمرار أما في التجمهر فهو تجمع يحدث عرضاً لا يشترط فيه عناصر التنظيم والإستمرار .

٥- الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجرائم دائماً يتسم بالسرية بينما التجمهر لا يكون إلا علناً^(١) .

خامساً / الإتفاق الجنائي والمساعدة

المساعدة هي تقديم العون - أياً كانت صورته - إلى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه^(٢) ، تنص المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أنه يعد شريكاً في الجريمة : (٣- من اعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لإرتكابها) .

يتضح من النص بأن المساعدة كوسيلة الإشتراك في الجريمة يقصد بها قيام الشريك بعمل يساعد بموجبه الفاعل الأصلي للجريمة على إرتكاب جريمته دون أن يعد فعل ذلك الشريك عملاً تنفيذياً في تلك الجريمة فهي قد تتم عن طريق إمداد فاعل الجريمة بسلاح أو آلة أو أي شيء آخر من الأعمال المجهزة للجريمة ولا يوجد ما يمنع أن تكون المساعدة نتيجة إتفاق سابق ، حيث ينفذ المتفق الدور المعطى له في الإتفاق بذلك يجتمع في هذه الحالة الإتفاق والمساعدة بالنسبة للشريك ومع ذلك يختلف الإتفاق عن المساعدة في عدة نقاط أساسية حسب الآتي :

١- الإتفاق يكون نتيجة تلاقي إرادة عدد من الأشخاص لإرتكاب جريمة معينة ، أما المساعدة فلا يشترط فيها تلاقي الإرادات وإتفاقها نحو إرتكاب جريمة معينة بل يكفي فيها قيام المساعدة بإعانة الفاعل ، ولكن يشترط علمه بأنه يساعد شخص سيقدم على إرتكاب جريمة معينة جنائية كانت أم جنحة .

٢- الإتفاق الجنائي يكون سابق على إرتكاب الجريمة موضوع الإتفاق ، أما المساعدة فقد تكون سابق على تنفيذ الجريمة أو معاصرة لها أما إذا كانت المساعدة لاحقة على إرتكاب الجريمة فقد تعد جريمة مستقلة بذاتها .

(١) أحمد معزز الحديثي / المصدر السابق ، ص ٢٨ و ٢٩ .

(٢) د. محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المصدر السابق ص ٣٠٢ .

٣- الإتفاق الجنائي يستحيل أن يقع بطريق الإمتناع حيث أن مضمونه سلوك إيجابي يصدر من شخصين فأكثر وذلك على عكس المساعدة ، حيث يتصور أن تتم المساعدة في ارتكاب جريمة معينة بطريق الإمتناع .

٤- الإتفاق الجنائي يقع بصورة واحدة وهي إتحاد إرادة المتفقين وإنعقادها نحو ارتكاب جريمة معينة في حين أن المساعدة قد تقع في شكل عدة صور مختلفة فقد تكون مادية ومثالها قيام شخص بإعطاء سلاح للآخر لكي يرتكب به الجريمة وقد تكون معنوية ومثاله إعطاء معلومات معينة تتعلق بكيفية الدخول لمكان معين تساعد الفاعل على تمام سرقة^(١) .

(١) محمد رستم حسن رستم ، المصدر السابق ، ص ١١٩ و ١٢٠ .

المطلب الثاني

أنواع الإتفاق الجنائي

الإتفاق الجنائي إما أن يكون إتفاقاً جنائياً عاماً وهو الإتفاق الذي ينصب على الجنايات والجنح التي تناولتها المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي وإما أن تكون إتفاقاً جنائياً خاصاً يتناول الجنايات التي تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، لذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لبحث الإتفاق الجنائي العام والفرع الثاني للإتفاق الجنائي الخاص .

الفرع الأول

الإتفاق الجنائي العام

لقد تبنت بعض التشريعات الجنائية نصوصاً تفيد بتجريم الإتفاق الجنائي العام وأن المشرع العراقي سار على هذا الإتجاه ونص في المادة (٥٥) من قانون العقوبات على أن (يعد إتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه، مستمراً ولو لمدة قصيرة ويعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع) .

ويتضح من النص أعلاه أنه جاء عاماً ومطلقاً حيث يشمل جرائم الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة الأخرى ، أما بالنسبة لجرائم الجنح فقد اختار المشرع منها جنح السرقة والإحتيال والتزوير فقط واستبعد الجنح الأخرى من تطبيق هذا النص فلا يعد إرتكابها إتفاقاً جنائياً وترجع العلة في إختيار المشرع لهذه الجنح لأنها من الجنح الخطيرة التي يتطلب الإتفاق الجنائي على إرتكابها عقاب من يرتكبها ومن يساهم في إرتكابها^(١) أما المخالفات فقد استبعدتها المشرع من نص التجريم فلا يقع الإتفاق على إرتكابها تحت طائلة العقاب ذلك لأن إرتكاب المخالفة لا يدل على خطورة

(١) المحامي محسن ناجي ، المصدر السابق ص ٣١٢ .

تستلزم عقاب الإتفاق الجنائي عليها حتى وإن كانت عمدية لقلّة الخطر الإجتماعي فضلاً عن أن الإتفاق الجنائي يعد مرحلة مبكرة بالنسبة للشروع في الجريمة ، حيث أن الإتفاق يرد في مرحلة إتخاذ القرار والعزم على إرتكاب الجريمة ، بينما الشروع هو البدء بتنفيذ الجريمة فإذا كان الشروع في المخالفات غير معاقب عليه فمن باب أولى أن يكون الإتفاق على إرتكابها غير معاقب عليه أيضاً^(١) ، وفي هذا السياق قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق في قرار لها (بأن الفعل الجرمي المرتكب من قبل المتهمين ينطبق عليه أحكام المادة ٤٤٠/١ و٢ و٣/٣١ من قانون العقوبات لأن الجناة شرعوا في السرقة بعد غروب الشمس وأن الفعل لا ينحصر في نطاق الإتفاق المجرد لذا فإن تكييف المحكمة للفعل الجرمي وإعتباره إتفاقاً جنائياً وفق المادة (٥٦) من قانون العقوبات في غير محله ووقعت المحكمة في خطأ قانوني^(٢)) ، وفي قرار آخر أيضاً قضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق (بأن المتهمين اتفقوا فيما بينهم على إرتكاب جريمة قتل المشتكين وهياًوا السلاح اللازم وخططوا لمشروعهم الإجرامي وتوجهوا نحو مكان وجود المشتكين وقبل تنفيذ الجريمة تم إلقاء القبض عليهم من قبل رجال الأمن الذين كانوا على علم مسبق بالمخطط الإجرامي مما حال دون تمكنهم من تحقيق غايتهم الإجرامية لذا فإن فعل المتهمين تخرج عن الإتفاق المجرد وتنطبق عليه أحكام المادة (٣١/١/٤٠٦) من قانون العقوبات لأنهم بدأوا بتنفيذ الفعل بتوجههم نحو مكان وجود المشتكين^(٣) .

وقد توسعت بعض التشريعات العقابية في تجريم الإتفاق الجنائي فمهدنا من عمم تجريم الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجنايات والجنح بصورة عامة دون إستثناء ومن هذه التشريعات قانون العقوبات القطري والمصري وقانون الجزاء الكويتي^(٤) وقد انتقد هذا التوجه بحجة أن النص المذكور مبالغ فيه حيث يمكن عقاب الإتفاق الجنائي على إرتكاب الجنايات بصورة عامة نظراً لأهميتها وخطورتها على سلامة وأمن المجتمع وكذلك الجنح المهمة فقط لأن الإتفاق على إرتكاب بعض الجنح ليس فيه من الخطورة ولا داعي لفرض العقوبة على من يتفق على إرتكابها ونرى بأن المشرع العراقي كان موفقاً حينما قصر تطبيق نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات على جنح السرقة والإحتيال والتزوير فقط وعاقب على من يتفق على إرتكاب هذه الجنح فقط نظراً لخطورتها وكثرة إرتكابها في المجتمع .

ووفق ما جاء بنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات العراقي يشترط أن يكون الإتفاق منظماً ولو في بدء تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة وقد اخذت محكمة النقض المصرية بالمبدأ الأخير بالرغم من أن

(١) نقلاً عن أحمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ص ١٠٣ ، وانظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) قرار غير منشور الصادر من محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم ٧٦٦/الهيئة الجزائية الثانية/ ٢٠١٧ والمؤرخ ٢٧/٨/٢٠١٧ .

(٣) قرار غير منشور الصادر من قبل محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم ٨٣٠/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠١٤ والمؤرخ ٧/١٢/٢٠١٤ .

(٤) انظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والتي نصت على أنه يوجد إتفاق جنائي كلما اتحد شخصان فأكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة ما أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها .. ألخ ، وانظر المادة (٥٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ التي نصت على أنه (إذا اتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة واتخذوا العدة لذلك على وحه لا يتوقع أن يعدلوا عما اتفقوا عليه عدّ كل منهم مسؤولاً عن الإتفاق الجنائي ولو لم تقع الجريمة موضوع الإتفاق) ، وانظر المادة (٤٦) من قانون العقوبات القطري التي نصت على أن (إذا اتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة واتخذوا العدة لذلك ...ألخ) .

النص المصري الحالي لا يسمح بذلك ، وقد اشترط المشرع أن تكون الجنحة عمدية إذ لا يتصور الإتفاق على إرتكاب جنحة غير عمدية أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لها ، فالأمر الذي لا يراد لا يمكن أن يكون غرضاً لفعل وكذلك جرائم المتجاوزة قصد المجرم التي يلقي فيها عبء النتيجة الإحتمالية عليه ، كالضرب المفضي إلى الموت فهذا لا يمكن أن يكون إرتكابها غرضاً للمتفقين ولكن يصح الإتفاق الجنائي على جنحة الضرب مثلاً ويشترط أن يكون الإتفاق تاماً ، فالدعوة إلى الإتفاق لا تكفي لوقوعه إذا كانت هذه الدعوة لم تقبل ، فإذا اراد بعض الأشخاص مثلاً الإتفاق مع زيد على أن يباشر قتل عمر في مقابل مبلغ معين يدفع له ، وكان هؤلاء الأشخاص قد اعدوا سلاحاً لهذا الغرض وقبل أن يدفعوا المبلغ إلى زيد فعلاً ويسلموه السلاح فعلاً أخبر زيد عليهم فضبطوا ورفعت عليهم الدعوى فإن هذه الواقعة لا تعد إتفاقاً جنائياً إذ ينقصها أن يتم الإتفاق مع من يباشر تنفيذ القتل كما ينقصها إتمام الإتفاق بتسليم السلاح لمن يريد الإتفاق معه على التنفيذ^(١) .

الفرع الثاني

الإتفاق الجنائي الخاص

ذهبت معظم التشريعات الجنائية إلى تجريم الإتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه إرتكاب الجنايات بصورة عامة ، إلا وإنها لم تكتف بذلك وإنما افردت نصوصاً خاصة لعقاب الإتفاق الجنائي الذي يكون الغرض منه إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي لما لهذا الإتفاق من خطر كبير يهدد المصالح الأساسية للدولة ويهدد كيان الدولة وإستقلالها ونظام الحكم فيها كما وعمدت التشريعات العقابية إلى تقرير عقاب على أفعال لم تكن مجرمة بموجب النصوص التي عالجت الإتفاق الجنائي العام ، كجريمة الدعوة إلى إتفاق جنائي خاص وجريمة عدم التبليغ عنه فضلاً عن تشديد العقاب على مرتكبي جريمة الإتفاق الجنائي الخاص بعقوبات تزيد كثيراً عما هو مقرر لمعاقبة مرتكبي جريمة الإتفاق الجنائي العام ، إذ تكون عقوبة الإتفاق الجنائي على إرتكاب جرائم قتل مثلاً السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات ، في حين تصل عقوبة الإتفاق الجنائي على إرتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة إلى الإعدام أو السجن المؤبد ، فإورد المشرع العراقي تجريم الإتفاق الجنائي الخاص في موضعين إذ نصت المادة (١٧٥) من قانون العقوبات على الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي في حين تناولت المادة (٢١٦) من

(١) الدكتور عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ص ١٥٣ - ١٥٥ .

نفس القانون الإتفاقي الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي^(١) عليه نتناول كل من الإتفاق الجنائي في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بشكل مستقل كالاتي :

أولاً/ الإتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة الخارجي

بما أن سيادة الدولة وحماية أمنها واستقلالها تعدّ من أهم المصالح الأساسية التي تسعى الدول للحفاظ عليها والتي تستلزم تجريم أي فعل أو نشاط يؤدي إلى المساس بها وعلى ذلك سارت معظم التشريعات العقابية وذهبت إلى تجريم الإتفاق الجنائي الذي يكون غرضه ارتكاب جريمة من هذه الجرائم فجرم المشرع العراقي الإتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة الخارجي بموجب المادة (١٧٥) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ - ١٧٤)^(٢) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه...ألخ^(٣) وعلى ضوء هذا النص يكون غرض الإتفاق الجنائي الخاص بأمن الدولة الخارجي ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

١- جريمة المساس بإستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها المنصوص في المادة ١٥٦ من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (يعاقب بالإعدام من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بإستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها وكان الفعل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك)^(٤) .

(١) انظر المادة (١٧٥) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أنه (١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ إلى ١٧٤) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه . ٢- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه . ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة . ٤- ويعاقب بالحبس من دعى آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته وانظر المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التي نصت على أنه (١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه. ٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه . ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة . ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته) .

(٢) اوقف العمل في إقليم كردستان بالمواد (١٥٧ لغاية ١٨٩) من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢١ الصادر من قبل برلمان كردستان عام (٢٠٠٣) .

(٣) وإلى ذات الأمر نص قانون العقوبات المصري في المادة (٨٢/ب) إذ نصت على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في إتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٧٧و٧٧/أ) و ٧٧ ب و ٧٧ ج و ٧٧ د و ٧٧ هـ و ٧٨ و ٧٨ أ و ٧٨ ب و ٧٨ ج و ٧٨ د و ٧٨ هـ و ٨٠) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه) .

(٤) عدلت المادة (١٥٦) من قانون العقوبات في إقليم كردستان بموجب القانون رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) وحلت محلها النص الآتي (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من ارتكب عمداً فعلاً بقصد المساس بأمن وإستقرار وسيادة مؤسسات إقليم كردستان العراق بأية كيفية كانت وكان من شأنه أن يؤدي إلى ذلك) .

- ٢- جريمة الإلتحاق بصفوف العدو ورفع السلاح ضد العراق المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون العقوبات التي نصت على أنه (يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بصفوف العدو أو بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق ويعاقب بهذه العقوبة كل مواطن رفع السلاح وهو في الخارج على العراق ... الخ .
- ٣- جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية للقيام بأعمال عدائية ضد العراق وجريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية معادية لمعاونتها في أعمالها الحربية ضد العراق المنصوص عليها في المادتين (١٥٨ و ١٥٩) من قانون العقوبات .
- ٤- جريمة مساعدة العدو في دخول البلاد المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون العقوبات .
- ٥- جريمة تحريض الجند أو جمعهم لخدمة دولة في حالة حرب مع العراق المنصوص في المادة (١٦١) من قانون العقوبات .
- ٦- جريمة تسهيل دخول العدو للبلاد المنصوص عليها في المادة (١٦٢) من قانون العقوبات .
- ٧- جريمة التخريب والإتلاف العمدي لوسائل الدفاع عن البلاد المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من قانون العقوبات .
- ٨- جريمة السعي والتخابر للإضرار بمركز العراق الحربي والسياسي أو الإقتصادي المنصوص عليها في المادة (١٦٤) من قانون العقوبات .
- ٩- جريمة القيام بحشد عسكري ضد دولة أجنبية أو رفع السلاح ضدها المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من قانون العقوبات .
- ١٠- جريمة التفاوض ضد مصلحة الدولة المنصوص عليها في المادة ١٦٦ من قانون العقوبات.
- ١١- جريمة الرشوة من دولة أجنبية المنصوص عليها في المادة ١٦٧ من قانون العقوبات .
- ١٢- جريمة خدمة قوات العدو المنصوص عليها في المادة ١٦٨ من قانون العقوبات .
- ١٣- جريمة إعانة العدو عمداً بأي وسيلة المنصوص عليها في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات.
- ١٤- جريمة التحريض على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٧٠ من قانون العقوبات .
- ١٥- جريمة التسبب بإرتكاب الجرائم الماسة بأمن الخارجي المنصوص عليها في المادة ١٧١ من قانون العقوبات .
- ١٦- جريمة الإتجار مع العدو في زمن الحرب المنصوص عليها في المادة ١٧٢ من قانون العقوبات .
- ١٧- جريمة الدعم المالي للعدو المنصوص عليها في المادة ١٧٣ من قانون العقوبات.

١٨- جريمة الإخلال العمدي في تنفيذ العقود المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من قانون العقوبات^(١) .

ثانياً/ الإتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة الداخلي

لم تكثف التشريعات العقابية بتجريم الأفعال التي ترتكب ضد مصالح الدولة في مجال أمنها الخارجي وإنما جرمت الأفعال التي ترتكب بقصد المساس بأمنها الداخلي والذي اطلق عليها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ويقصد بها الجرائم التي تستهدف المساس بدستور الدولة ونظام الحكم فيها أو إثارة العصيان المسلح ضد سلطاتها العامة أو إثارة الفتنة والإقتتال بين أفراد وفئات الشعب أو القيام بالأعمال الإرهابية أو النيل من وحدة شعبها ومكانتها المالية ، حيث أن المشرع سعى من خلال تجريم هذه الأفعال حماية النظام الداخلي للدولة سواء كان هذا النظام سياسي أو إجتماعي أو إقتصادي فضلاً عن حماية الأفراد وأمن المجتمع ، وسار على هذا النهج أغلب التشريعات العقابية منها قانون العقوبات العراقي حيث جرم المشرع العراقي الإتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة الداخلي بموجب المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والتي نصت على أن (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧)^(٢) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ...ألخ)^(٣) .

وعلى ضوء هذا النص يكون غرض الإتفاق الجنائي الخاص بأمن الدولة الداخلي إرتكاب إحدى الجرائم الآتية :

- ١- جريمة الشروع في قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات .
- ٢- جريمة قيادة قوات المسلحة بدون إذن المنصوص عليها في المادة (١٩١) من قانون العقوبات .
- ٣- جريمة الشروع في إثارة عصيان مسلح المنصوص عليها في المادة ١٩٢ من قانون العقوبات .
- ٤- جريمة تعطيل أوامر الحكومة لغرض إجرامي المنصوص عليها في المادة ١٩٣ من قانون العقوبات .
- ٥- جريمة إثارة حرب أهلية وإقتتال طائفي المنصوص عليها في المادة ١٩٥ من قانون العقوبات .

(١) انظر المواد (١٥٨ لغاية ١٧٤) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) اوقف العمل في إقليم كردستان بالمواد (١٩٠ لغاية ١٩٥) من قانون العقوبات الخاصة بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بموجب القانون

رقم (٢١) لسنة (٢٠٠٣) برلمان كردستان .

(٣) وإلى ذات الأمر نص قانون العقوبات المصري في المادة (٩٦) على أنه (يعاقب بالعقوبات المتقدم ذكرها كل من اشترك في إتفاق جنائي سواء

كان الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨٧ و ٨٩ و ٩٠ و ٩٠ مكرراً و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤) من هذا القانون أو إتخاذها

وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه) .

٦- جريمة محاولة إحتلال الأملاك والمباني العامة المنصوص عليها في المادة ١٩٦ من قانون العقوبات .

٧- جريمة تخريب أو هدم أو إتلاف أملاك أو أموال الدولة المنصوص عليها في المادة ١٩٧ من قانون العقوبات^(١) .

وجدير بالذكر إلى أن المشرع العراقي لم ينص على تجريم الإتفاق الجنائي على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكاب الجريمة في الإتفاق الجنائي الخاص كما نص على تجريمها في الإتفاق الجنائي العام ويرى جانب من الفقه أنه يجب تطبيق النص العام في هذه الحالة وشمول هذا الإتفاق بالتجريم طالما أن النص الخاص لم يشير إلى ذلك ، إذ ليس من المعقول أن يخضع الإتفاق الجنائي على تحضير جريمة سرقة للعقاب ، في حين يكون الإتفاق الجنائي على تحضير جريمة من جرائم أمن الدولة غير مشمول بالعقاب^(٢) ، ومن التطبيقات القضائية لنص المادة ١/٢١٦ من قانون العقوبات ما ذهب إليه محكمة تمييز إقليم كردستان في قرار لها جاء فيها (بأن المادة ١/٢١٦ عقوبات خاصة بالإتفاق الجنائي أي مجرد تقابل إرادة شخصين فأكثر على إرتكاب جريمة ما أي أن هذا يكفي لغرض العقاب بإعتبار الفعل إتفاقاً جنائياً ، أما إذا نفذ الإتفاق عوقب المتفقون عقاب الجريمة التي وقعت ، وحيث أن مجرد الدعوة إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل لا يشكل جريمة الإتفاق الجنائي ولا سيما أن وقائع الدعوى تشير وبوضوح على عدم إتحاد الإرادتين فيتعذر قيام الإتفاق الجنائي ويتعذر العقاب لأن الشاهد لم يتفق مع المتهم ولم يقصد ذلك بأي شكل من الأشكال بل كان قصده كشف نوايا المتهم وقد أخبر فعلاً الجهات الحزبية والأمنية بذلك في حينه)^(٣) .

وأخيراً تجدر الإشارة على أنه توجد من الإتفاقيات الجنائية بصورها الخاصة التي اشارت إليها نصوص خاصة في القانون ، كالإتفاق الجنائي الخاص ببعض الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي كما وقد يعتبر مجرد التحضير جريمة بحد ذاته ولو لم تقع جريمة المحرض على إرتكابها فعلاً - كما هي الحال بالنسبة للإتفاق الجنائي - وذلك في حالات معينة يتسم فيها التحريض بالخطورة مثاله ما نص عليه المادة (٢٠٠) المعدلة من قانون العقوبات العراقي ، حيث عاقبت على مجرد التحريض على إرتكاب بعض الجرائم كالتحريض على قلب نظام الحكم أو كراهيته أو الإزدراء به أو ترويج النعرات الطائفية وكذلك بالنسبة لجريمة التحريض على الفسق والفجور المنصوص عليها في المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات^(٤) .

(١) انظر المواد (١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧) من قانون العقوبات العراقي .

(٢) أحمد معزز الحديشي ، المصدر السابق ص ١٧٢ .

(٣) القاضي عثمان ياسين علي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان العراق ، القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة ، منشورات إتحاد قضاة إقليم كردستان - العراق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ ص ٦٣ ، رقم القرار (٣٥٧ / هيئة جزائية/١٩٩٥) في ٢٣/٤/١٩٩٥ .

(٤) الدكتور ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ص ١٠٠ .

المبحث الثاني

أركان جريمة الإتفاق الجنائي

مما لا شك فيه أن لكل جريمة أركاناً تتكون منها وربما اختلف الفقهاء في عدد هذه الأركان وطبيعتها ولكن يجمع غالبية الفقه الجنائي على أن أية جريمة يجب أن يتوافر فيها على الأقل ركنان ، ركن مادي أو موضوعي وركن معنوي وقد يضاف إلى بعض أنواع الجرائم أركان خاصة أو مفترضة بنص القانون ، ويشترط لقيام جريمة الإتفاق الجنائي أركان ثلاثة ، ركن مادي يتمثل في (الإتفاق) وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي وموضوع ينصب عليه الإتفاق وهو إرتكاب إحدى الجرائم التي اوردها المشرع حصراً ، عليه نتناول كل من الأركان في مطلب مستقل .

المطلب الأول

الركن المادي المتمثل في (الإتفاق)

يتمثل الركن المادي في جريمة الإتفاق الجنائي ، بالإتفاق ذاته ، والإتفاق كما قلنا في السابق هو إلتقاء إرادات المتفقين وإنعقاد عزمهم على ما اضمروه أو قرروه ويتحقق الإتفاق بإنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير ولا يكفي توارد الخواطر بين المتفقين حيث يشترط أن يكون الإتفاق جدياً ، ولا يلزم إستمراره ، بل تتم جريمة الإتفاق الجنائي بمجرد إجتماع الإرادتين أو الإرادات المتعددة على إرتكاب الجريمة المقصودة من الإتفاق^(١) .

فالجريمة لا يمكن أن تتكون إلا بإتحاد الإرادات على ما نهى النص عنه ، بحيث إذا كان أحد أصحابها جاداً في الإتفاق والآخر غير جاد فلا يصح أن يقال بأن إتفاقاً جنائياً قد تم بينهما لعدم إتحاد إرادتهما على شيء في الحقيقة وواقع الأمر وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز العراقي في قرار لها بأنه (لا يعتبر الإتفاق جنائياً إلا إذا صدر من شخصين أو أكثر حيث يشترط في الإتفاق الجنائي المنصوص عليه في المادة (٥٥) من قانون العقوبات أن يتفق شخصان أو أكثر على إرتكاب الجرائم المبينة فيها في حين أن الشاهد الشرطي الكاتب ع_ لم يتفق مع المتهم على سرقة شهادات الجنسية العراقية أو على

(١) د.أكرم نشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد ، بغداد ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ ص ٨٨ .

طلب المتهم إلا ليتسنى كشفه وهو لم يسلم الشهادات إليه إلا بعد أن اخبر مرجعه الرسمي فوافق وارسل الشهود والمفوضين لضبط المتهم بالجرم المشهود فأركان الإتفاق الجنائي غير متحققة^(١) ، كما وقضت محكمة تمييز إقليم كردستان العراق في قرار لها بأن فعل المتهم الحدث بإبلاغ زميله بنية القيام بسرقة دار جاره لا يشكل جرماً ولا يكون إتفاقاً جنائياً لعدم توفر أركان الإتفاق الجنائي حيث يقتضي صدره من شخصين أو أكثر وأن عدم موافقة الطرف الثاني ينسف هذا الإتفاق^(٢) .

كما ويجب أن يكون الإتفاق (منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة ، ومعنى ذلك أن يكون الإتفاق منظماً ومستمراً) وهما العنصران اللذان يميزان الإتفاق الجنائي عن الإتفاق كوسيلة الإشتراك المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (٤٨) من قانون العقوبات ، ومعنى أن يكون منظماً هو إتحاد إرادات الجناة وتقابلها على نحو منسق للقيام بعمل غير مشروع ، ولا يشترط أن يكون التنظيم مستمراً من مبدأ وجود الإتفاق إلى وقت إنتهائه وإنما يجب أن يكون منظماً لفترة من الوقت تسمح بالقول بقيامه ولو كان ذلك في مبدأ تكوينه ثم إنفراط عقده فهو يعني إستمراره لفترة من الوقت طالت أو قصرت إذ المهم أن يكون الإتفاق قد ظهر إلى الوجود لفترة من الوقت تكفي بحصول القول بوجوده ومهما قصرت هذه الفترة وإذا اجتمع عدد من الأشخاص للمداولة بينهم حول إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون العقوبات أو للمداولة على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها فلا يعد إتفاقاً جنائياً إذا اختلفوا بينهم وتشتت الآراء ولم تتحد إراداتهم حول أي أمر من الأمور التي اجتمعوا من أجلها وبالتالي يتعذر قيام الإتفاق الجنائي ويتعذر العقاب ، كما ولا يشترط أن يفرغ الإتفاق في شكل معين ، فكما يكون كتابةً قد يكون شفاهةً ويتوافر الإتفاق كما هو ظاهر من النص من شخصين كحد أدنى^(٣) وكما قلنا يجب أن يكون الإتفاق جدياً ليس فيه خدعة أو غش ، فلو اتفق شخصان على سرقة دار أو قتل شخص آخر وكان هدف الشخص الأول إمتحان صاحبه هل لديه الشجاعة على الإقدام على قتل إنسان أو سرقة إحدى الدور ، بدليل أنه لم يسلمه سلاحاً أو لم يده على مكان الدار المراد سرقتها ، لا يعتبر إتفاقاً جنائياً لأنه تمثيل شخصين أحدهما خادع والآخر مخدوع هذا ويرى الأستاذ سلمان بيات بأنه لا يمكن أن يعتبر إتفاق الزوجين مؤامرة لأنهما يعتبران شخصاً واحداً في عرف القانون ولذا فأن لهما إرادة واحدة ، والإتفاق الجنائي يقتضي توافق إرادتين^(٤) ، وقد استبعد القانون الهندي والسوداني قاعدة مقررة في القانون الإنجليزي تقرر أن التآمر لا يتصور بين زوج وزوجة لأن القانون

(١) القاضي جاسم جزاء جافر هورامي ، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي ، المصدر السابق ص ١٨٥ .

(٢) قرار غير منشور الصادر من قبل محكمة تمييز إقليم كردستان العراق المرقم ١٦٠/الهيئة الجزائية/٢٠٠٨ والمؤرخ ٢٣/١/٢٠٠٨ .

(٣) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٢٩١ و٢٩٢ .

(٤) نقلاً عن القاضي محمد إبراهيم الفلاحي ، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية في التشريع العقابي العراقي والقضاء ، بغداد الطبعة الأولى

٢٠٠٧ م ص ٧٣ .

لا يرى فيهما غير شخص واحد في حين يفترض التآمر وجود شخصين على الأقل وقد استبعدت هذه القاعدة لأنها مجاز يجافي الحقيقة^(١) .

والسؤال الذي يثور هنا هو هل يتصور الشروع في الإتفاق الجنائي ؟

لقد عرف المشرع العراقي الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة ، إذا اوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)^(٢) .

فالجريمة سواء كانت جنائية أو جنحة لا تقع دفعة واحدة ، بل تمر بعدة أدوار قبل البدء في تنفيذها فإذا ما تهيأت الأسباب والوسائل لدى الفاعل ، بدأ في تنفيذها ، وقد يستطيع الإستمرار في هذا التنفيذ فيكون نشاطه في تحقيق الجريمة قد انتهى ، ولكن قد تتدخل ظروف ضد رغبته تمنعه من الإستمرار في تنفيذها فيوقف عمله عند حدّ الشروع .

وقد اختلف الفقه الجنائي في مسألة تصور الشروع في جريمة الإتفاق الجنائي فالبعض يذهب إلى أن الشروع في الإتفاق متصور ومعاقب عليه ، باعتبار أن الدعوة إلى الإتفاق بدء في التنفيذ اوقف لسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيه ، وهو رفض هذه الدعوة ممن وجهت إليه ، أما البعض الآخر فذهب إلى عدم إمكانية تصور الشروع في الإتفاق الجنائي وهي رأي الغالب من الفقه الجنائي والراجح إذ إنهم يرون أن الشروع في جريمة الإتفاق الجنائي غير متصور وذلك بوصف الإتفاق حالة نفسية تقوم لدى المتفقين في لحظة واحدة ولا تتحمل البداية ولا النهاية^(٣) والواقع أن المشرع لا يعد الدعوة إلى الإتفاق الجنائي غير مستجاب شروعاً بل إنه يعاقب عليها باعتبارها جريمة قائمة بذاتها^(٤) .

(١) د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، المصدر السابق ، ص ٣٢١ .

(٢) انظر المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي .

(٣) القاضي عبدالستار البزركان ، المصدر السابق ص ٣٥٤ والدكتور عباس الحسني ، المصدر السابق ص ١٥٥ .

(٤) انظر المادة ١٧٥/ف ٤ والمادة ٢١٦ ف ٤ من قانون العقوبات .

المطلب الثاني

الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي

الإتفاق الجنائي جريمة عمدية ومن ثم يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ، وهو يقوم على عنصري العلم والإرادة .

ويتحقق عنصر العلم بعلم المتفق بأنه ينضم إلى إتفاق يهدف إلى إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير أو إرتكاب الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكاب هذه الجرائم ، فإذا لم يكن على علم بموضوع الإتفاق وكان يعتقد بأنه يدخل في إتفاق مشروع ليس الغرض منه إرتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون العقوبات فلا عقاب عليه إذ لا يعتبر قد دخل في إتفاق جنائي تحظره أحكام القانون ولا يشترط علم الجاني بموضوع الإتفاق عند بدء دخوله فيه ، إنما يكون متوافراً متى علم به في أي مرحلة من مراحل ما لم يخرج من الإتفاق حال علمه به فحينئذ ينعدم القصد الجنائي لديه ولا يعاقب ولا يكفي لتحقيق القصد الجنائي علم الجاني بموضوع الإتفاق فحسب بل يجب فوق ذلك أن يكون الجاني قد قصد الدخول فيه ، فبهذا القصد وحده يكون مريداً له مع بقية الجناة الآخرين ويتحقق الإتفاق^(١) .

كما وتتحقق عنصر الإرادة بإتجاه إرادة المتفق الجادة مع علمه بموضوع الإتفاق إلى الإنضمام إلى الإتفاق والقيام بدور في تنفيذه ولا عبرة بالباعث على إرتكابه الجريمة سواء أكان إرتكابها معلقاً على شرط أم لم يكن ، إذ أن جريمة الإتفاق تنهض بمجرد تلاقي إرادتين والقصد قد يكون مباشراً وهو إرتكاب الجاني للجريمة مع معرفته السابقة للجريمة ساعياً للوصول إلى تحقيقها أو غير مباشر وإحتمالي إذ يوجه الجاني إرادته نحو غرض قد ظهر فجأةً أمامه في الوقت الذي كانت فيه إرادته متجهة لتحقيق غرض آخر فيقبل بهذا الغرض الجديد ويقدم عليه قابلاً للمخاطرة وعليه يجب أن يكون هناك علماً بموضوع الإتفاق أي بماهية الفعل وبأنه معاقباً عليه قانوناً فيجب أن يعلم المساهم بكون الإتفاق يرمي إلى جناية أو جنحة من جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير أو من الجرائم الماسة بأمن الدولة ويبرده فإذا تخلف هذان العنصران انهار الركن المعنوي وليس معنى ذلك أن جهل المساهمين بالإتفاق الجنائي من كونه جرمياً يعفيهم من العقاب لأن الجهل بالقانون ليس بعذر كما يجب أن تكون إرادة المساهم قد اتجهت إلى الإشتراك في الإتفاق بصورة جدية لغرض تحقيق نتيجته ويتضح ذلك من خلال قيامه بالدور الموكل إليه وعليه إذا كان المساهم هازلاً أو لغرض الكشف عن الجناة وعليه فلا بد من قيام القصد لدى شخصين على الأقل وقد يعاقب القانون على مجرد العلم كما هو الحال في المادة ١/١٨٣ من قانون

(١) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المصدر السابق ، ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

العقوبات وإذا اختلف قصد أحد المتفقين عن الآخرين فكل منهم يؤخذ بقصده^(١) وفي هذا السياق قضت محكمة التمييز الإتحادية في قرار لها بأن (القصد الجنائي غير متوفر في فعل المتهم (أ.ى.د) ولم يثبت من وقائع الدعوى حصول أي إتفاق سابق أو معاصر لإرتكاب الفعل بين المتهمين المدانين والمتهم الذي تقرر الإفراج عنه من محكمة الجنايات على خطف المجنى عليه (ع) مما يجعل قرارات المحكمة صحيحة وموافقة للقانون)^(٢).

والإتفاق الجنائي لا يمكن تصويره في الجرائم غير العمدية لأن النتيجة ليس بالإمكان التنبؤ بها ، وإنها تقع بصورة غير متوقعة من الجناة ، ، أما في الجرائم العمدية تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية والظفر بها^(٣) والإتفاق الجنائي يعاقب عليه بإعتباره جريمة إذا كان له غرض مقصود في ذاته أو كان وسيلة للوصول إلى غرض سواء أكان مشروعاً أو غير مشروع كأن يتفق جماعة من الموظفين على القيام بتجمع أو مظاهرة ضد الإدارة لحرمانهم من بعض الحوافز المادية فهي وسيلة للوصول إلى فعل مشروع^(٤).

(١) المحقق القضائي قيس لطيف كجان التميمي ، المصدر السابق ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٢) القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الإتحادية ، القسم الجزائي والمدني ، الجزء الثالث ، مكتبة القانون والقضاء ٢٠١٤ م ص ٣٨ ، رقم القرار (٢٧٠ / موسعة جزائية / ٢٠١٢) في ٩ / ١١ / ٢٠١٢ .

(٣) القاضي عبدالستار البزركان ، المصدر السابق ، ص ٣٥٢ والدكتور عباس الحسني ، المصدر السابق ص ١٥٦ .

(٤) القاضي محمد ابراهيم الفلاحي ، بحوث ودراسات ، المصدر السابق ص ٧٢ - ٧٣ .

المطلب الثالث

موضوع الإتفاق والتي يجب أن تكون جنائية أو جنحة

بيننا فيما سبق بأن الموضوع أو محل الإتفاق في جريمة الإتفاق الجنائي مسألة جوهرية بما أن التشريعات في تجريمها على إتفاق الأطراف على جريمة معينة ركزت على موضوع محل الإتفاق فالتشريع الجنائي العراقي قد حدد جرائم محل الإتفاق في جرائم الجنائيات وجنح السرقة و الإحتيال والتزوير أو عمل مسهل أو متمم لإحدى هذه الجرائم أما المخالفات فقد استبعدتها المشرع من نص التجريم فلا يقع الإتفاق على إرتكابها وكذلك استبعد العديد من الجنح من دائرة تجريمه لفعل الإتفاق الجنائي ، ويعود ذلك لعدة إعتبارات منها أن إرتكاب المخالفة والجنح الأخرى لا يدل على خطورة تستدعي عقاب الإتفاق الجنائي عليها حيث لم يجعل المشرع العراقي في الإتفاق الجنائي جريمة عامة في كل الجنائيات والجنح كما فعلت ذلك قوانين العقاب في بعض الدول الأخرى وإنما قصره على الجنائيات مطلقاً وعلى ثلاث أنواع من الجنح فحسب أما بقية الجنح الأخرى وكذلك جميع المخالفات فلم يجعل الإتفاق على إرتكابها معتبراً إتفاقاً جنائياً كما نصت عليه صراحة المادة (٥٥) من قانون العقوبات بقولها (يعد إتفاقاً جنائياً إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جنائية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق منظماً ولو في مبدأ تكوينه مستمراً ولو لمدة قصيرة ويعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع) ، في حين تقضي المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري ، أن يكون موضوع الإتفاق إرتكاب جنائية أو جنحة مهما كان نوعها ، أو إرتكاب أي من الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها^(١) .

ولا يشترط أن تكون الغاية من إرتكاب الجريمة المنفق عليها ، هو الحصول على غرض مشروع ، بل تتم جريمة الإتفاق الجنائي ولو كانت الغاية من الجريمة التي جرى الإتفاق على إرتكابها هو الوصول إلى غرض مشروع بتحقيق إصلاحات سياسية أو إجتماعية مشروعة ولا يلزم أن تكون الجريمة المقصودة من الإتفاق معينة كقتل شخص معين ، بل يكفي حصول الإتفاق على إستعمال الأسلحة والقوة للوصول إلى غرض محدد ولا يهم بعد فيما إذا كان ذلك الغرض سياسياً أو غير سياسي^(٢) .

(١) انظر المادة ٤٨ من قانون العقوبات المصري .

(٢) الدكتور أكرم نشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، المصدر السابق ص ٨٨ .

وعلى مقتضى نص المادة (٥٥) من قانون العقوبات يكفي أن ينصب الإتفاق على جناية واحدة أو جنحة واحدة ويشترط أن تكون الجنحة عمدية إذ لا يتصور الإتفاق على جنحة غير عمدية أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي تجاوز قصد الجنائي ، إذ لا يتصور أن يكون إرتكابها غرضاً للمتفقين والنص عام بالنسبة للجناية ، إذ هو يتسع لجميع الجنايات السياسية منها والعادية أما الجنحة فقد عينها النص بأن تكون من جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير ويعاقب الإتفاق الجنائي بصرف النظر عما إذا كانت الجريمة المتفق عليها غاية في ذاتها أو أنها مجرد وسيلة للوصول إلى غاية مشروعة أو غير مشروعة كما تفيد جملة (يعد الإتفاق جنائياً سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع) ولا يشترط القانون للمعاقبة على الإتفاق أن تقع الجريمة المتفق عليها فعلاً ويصح أن يكون تنفيذ الإتفاق موقوتاً بأجل أو معلقاً على شرط ولا يلزم أن يتم تنفيذ الجناية أو الجنحة موضوع الإتفاق في الإقليم العراقي طالما أن القانون العراقي يسري عليها تطبيقاً لمبدأي الإختصاص العيني والإختصاص الشامل ، أما الجرائم التي يطوئها مبدأ الإختصاص الشخصي فتقع خارج نطاق الجريمة موضوع البحث وذلك لأن الإختصاص الشخصي أساسه جنسية الجاني ، لذلك جرى تعليقه على شرط منها وجود الجاني في العراق وإذا تخلف أحدها فلا تجوز المحاكمة^(١).

كما وأن المشرع العراقي افرد مواداً لعقاب الإتفاق الجنائي الخاص والذي كان موضوعه إرتكاب جريمة من جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي بموجب المادتين (١٧٥ و ٢١٦) من قانون العقوبات كما اشترنا إليها في السابق كما وورد نصاً خاصاً في قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) يقضي بتجريم الإتفاق الجنائي واعتبرها من الجرائم التي تمس أمن الدولة^(٢).

وكما بينا في السابق بأن الإتفاق الجنائي تقع بمجرد إلتقاء الإرادات وبالتالي فإن العدول عن تنفيذ الإتفاق بعد حصوله لا يمنع العقاب عليه إذ أن المشرع قرر الإعفاء لمن يخبر السلطات العامة بوجود الإتفاق والمشاركين فيه بموجب المادة (٥٩) من قانون العقوبات ولم يقرر الإعفاء لمن يعدل عن الإتفاق^(٣).

(١) د. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، المصدر السابق ص ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) انظر المادتين (١٧٥ و ٢١٦) من قانون العقوبات العراقي والمادة الثالثة الفقرة الرابعة من قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) .

(٣) انظر المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي .

المبحث الثالث

عقوبة الإتفاق الجنائي وحالات الإعفاء منها

نتناول في هذا المبحث عقوبة الإتفاق الجنائي وحالات الإعفاء من العقوبة ونقسم البحث عنها في مطلبين نخصص المطلب الأول لعقوبة الإتفاق الجنائي العام وحالات الإعفاء منها ونتناول في المطلب الثاني عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص وحالات الإعفاء منها .

المطلب الأول

عقوبة الإتفاق الجنائي العام وحالات الإعفاء من العقوبة

نقسم هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول نسلط الضوء على العقوبة المقررة لجريمة الإتفاق الجنائي العام وفي الفرع الثاني نبحث عن حالات الإعفاء من العقوبة المقررة لها قانوناً .

الفرع الأول

عقوبة الإتفاق الجنائي العام

عاقب المشرع العراقي الإتفاق الجنائي العام المنصوص عليها في المادة (٥٥) من قانون العقوبات بموجب المواد (٥٦ و٥٧ و٥٨) من القانون المذكور حيث نصت المادة (٥٦) على أنه (١ - يعاقب كل عضو في إتفاق جنائي ولو لم يشرع في إرتكاب الجريمة المتفق عليها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على إرتكابها جنائية ، وبالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسين ديناراً^(١) إذا كانت الجريمة جنحة وذلك ما لم ينص القانون على عقوبة خاصة للإتفاق .

(١) عدلت مبلغ الغرامة بموجب القانون رقم (٦) لسنة (٢٠٠٢) الصادر من برلمان كوردستان وفقاً لنوع الجريمة كالاتي : أولاً : في المخالفات لا تقل عن (٥٠) خمسين ديناراً ولا تزيد على (٣٠٠) ثلاثمائة دينار. ثانياً : في الجنح لا تقل عن (٣٠١) ثلاثمائة وواحد دينار ولا تزيد على (١٥٠٠) الف وخمسمائة دينار . ثالثاً : في الجنائيات لا تقل عن (١٥٠١) الف وخمسمائة وواحد دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار مع الملاحظة أن ما ورد من مبلغ الغرامات جاءت بالعملة العراقية بالطبعة السويسرية .

٢- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة) .

كما وتنص المادة (٥٧) من قانون العقوبات على أنه (١- كل من سعى في تكوين إتفاق جنائي أو كان له دور رئيسي فيه يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على إرتكابها جنائية وبالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما إذا كانت جنحة ٢٠- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرة السابقة فلا توقع عقوبة أشد من ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة) ، كما ونصت المادة (٥٨) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٥٦) بحسب الأحوال كل من سهل للأعضاء في الإتفاق أو لفريق منهم إجتماعاتهم أو أوامهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الإتفاق) ، ويتضح من النصوص المتقدمة بأن المشرع جعل العقوبة المفروضة على المتفقين مرتبطة بالجريمة المتفق على إرتكابها ، إذ بينت هذه المواد أن العقوبة تختلف فيما إذا كانت الجريمة المتفق عليها جنائية أو جنحة كما وأن المشرع شدد عقوبة الساعين إلى تكوين الإتفاق الجنائي ومن يقومون بدور رئيسي فيه لما يمارسه هؤلاء من دور خطير والتي يتمثل في دعوة غيرهم إلى الإتفاق وإدارة حركته بغية الوصول إلى تنفيذ الجريمة المتفق عليها كما وشمل المشرع الأشخاص اللذين يساعدون أعضاء الإتفاق بالعقوبة المفروضة له ولتوضيح العقوبات الواردة في المواد المتقدمة بشكل مفصل سنتناول عقاب الإتفاق الجنائي العام في النقاط الآتية :

أولاً: عقوبة أعضاء الإتفاق

بالنظر لما جاء بنص المادة (١/٥٦) من قانون العقوبات الأنفة الذكر يتضح بأن المشرع حدد عقوبة جريمة الإتفاق الجنائي بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كانت الجريمة المتفق عليها جنائية كما وحدد عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة وخمسون ديناراً إذا كانت الجريمة المتفق على إرتكابها جنحة من جنح السرقة أو الإحتيال أو التزوير ولم يحدد النص بشكل قطعي سريان هذه العقوبة على الإتفاق الجنائي الذي يكون موضوعه إرتكاب جنائية واحدة أو أكثر أو إرتكاب جنحة واحدة أو أكثر بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري^(١) ولكن في الواقع أن سياق النص يفهم منه أن هذه العقوبة تفرض على الإتفاق الجنائي الذي يكون موضوعه إرتكاب جنائية واحدة أو عدة جنائيات أو جنحة واحدة أو عدة جنح .

(١) انظر المادة (٤٨) من قانون العقوبات المصري حيث حددت عقوبة الإتفاق الجنائي في حال الإتفاق على إرتكاب الجنائيات أو الجنح بشكل عام إذ نصت على أنه (كل من اشترك في إتفاق جنائي سواء أكان الغرض منه إرتكاب الجنائيات أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد إشتراكه بالسجن...ألخ) .

كما ويتضح من نص الفقرة (٢) من المادة (٥٦) بأنه تضمنت عقوبة أعضاء الإتفاق الجنائي في حالة الإتفاق على ارتكاب جريمة معينة تكون عقوبتها أخف من عقوبة الإتفاق التي نصت عليها في الفقرة (١) ففي هذه الحالة اشترط المشرع بأن لا تزيد عقوبة الإتفاق عن ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة .

ثانياً / عقوبة الساعي لتكوين الإتفاق أو من له دور رئيسي فيه

بموجب نص المادة (٥٧) من قانون العقوبات آنفة الذكر شدد المشرع العراقي عقوبة الساعي في تكوين الإتفاق الجنائي أو من له دور رئيسي في الإتفاق حيث حدد عقوبة الساعي ومن له دور رئيسي في الإتفاق بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنائية أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بهما معاً إذا كانت الجريمة المتفق على ارتكابها جنحة . ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن تشديد العقوبة المفروضة في هذه الحالة له ما يبرره ، حيث أن الأشخاص الذين يسعون في تكوين الإتفاق أو يلعبون دور رئيسي فيه هم أشد خطورةً من بقية أعضاء الإتفاق الجنائي كونهم نواة الشر الأولى لقيامهم بالدور الرئيسي في تكوين الإتفاق ودعوة غيرهم للانضمام إليه ، فضلاً عن ذلك إنهم يقومون بتوجيه هذا الإتفاق لتحقيق الغرض المقصود منه^(١) . كما وأن المشرع حدد بموجب الفقرة (٢) من المادة (٥٧) من قانون العقوبات عقوبة من يسعى إلى تكوين الإتفاق الجنائي أو يلعب دور رئيسي فيه ، وذلك في حالة الإتفاق على ارتكاب جريمة معينة بأن لا تزيد على ربع الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المتفق على ارتكابها فيما إذا كانت عقوبتها أخف من العقوبة التي نصت عليها في الفقرة (١) من المادة المذكورة .

ثالثاً / عقوبة من يساعد أعضاء الإتفاق

شمل المشرع العراقي الأشخاص الذين يساعدون أعضاء الإتفاق الجنائي بالعقوبة المفروضة على هذا الإتفاق إذ نصت المادة (٥٨) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالعقوبة المقررة في المادة (٥٦) بحسب الأحوال كل من سهل للأعضاء في الإتفاق أو لفريق منهم إجتماعاتهم أو آوأمهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالغرض من الإتفاق) وبهذا النص قرر المشرع معاقبة كل من قدم مساعدة لأعضاء الإتفاق بعقوبة العضو العادي في الإتفاق بشرط أن يكون الجاني عالماً بغرض هذا الإتفاق ، أما إذا كان

(١) د. دفخري عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المصدر السابق ص ٢٧٠ .

الشخص يجهل الغرض الحقيقي للإتفاق أو اعتقد أن الإتفاق يهدف إلى تحقيق أمر مشروع فلا ينطبق عليه نص التجريم لإنعدام القصد الجنائي لديه .

ومن الملاحظ أنه لا يوجد نص مماثل في التشريعات العقابية للنص الوارد في قانون العقوبات العراقي بشأن تجريم فعل الأشخاص الذين يساعدون أعضاء الإتفاق الجنائي وفرض عقوبة الإتفاق الجنائي المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون العقوبات ، ونرى بأن ما ذهب إليه المشرع العراقي كان في غير محله ذلك لأن العقوبة المقررة لهؤلاء الأشخاص شديدة جداً كما وأن المشرع قرر عقوبة الحبس على جريمة الدعوة إلى الإتفاق الجنائي الخاص المنصوص عليها في المادتين (٤/١٧٥ و ٤/٢١٦) من قانون العقوبات^(١) في حين أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن الدولة وكان المفروض أن تفرد لها المشرع عقوبات أشد من العقوبات المفروضة على الجرائم العادية فليس من المنطق أن يعاقب من يدعو إلى إتفاق جنائي خاص بأمن الدولة بعقوبة الحبس ولكن يعاقب من يساعد أعضاء الإتفاق الجنائي العام على ارتكاب جريمة بعقوبة السجن لمدة سبع سنوات .

الفرع الثاني

حالات الإعفاء من عقوبة الإتفاق الجنائي العام

نصت المادة (٥٩) من قانون العقوبات العراقي على أن (يعفى من العقوبات المقررة في المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨) كل من بادر بإخبار السلطات العامة بوجود إتفاق جنائي وعن المشتركين فيه قبل وقوع أية جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن أولئك الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات بذلك فلا يعفى من العقاب إلا إذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة) .

واتضح من نص المادة (٥٩) من قانون العقوبات بأن المشرع العراقي اورد هذا النص يقضي بإعفاء الجاني من العقوبات المقررة في المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨) من قانون العقوبات بشروط معينة كما اتجهت أغلب التشريعات العقابية الأخرى إلى ذلك بغرض تشجيع أعضاء الإتفاق الجنائي على عدم المضي بإتفاقهم بعد أن فتح بوجههم باب النجاة لمن يبادر منهم بإخبار السلطات العامة بوجود هذا الإتفاق قبل قيام تلك السلطات بالبحث والإستقصاء عن أولئك الجناة أما إذا حصل الإخبار بعد قيام تلك السلطات

(١) انظر المادتين (٤/١٧٥ و ٤/٢١٦) من قانون العقوبات .

بذلك فلا يعفى من العقاب إلا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة ، ويتضح من النص أن الإغفاء من العقاب يكون في حالتين :

أولاً / إخبار السلطات العامة بوجود الإتفاق الجنائي قبل وقوع الجريمة وقبل البحث والإستقصاء عن الجناة .

وبموجب الشطر الأول من نص المادة (٥٩) من قانون العقوبات يشترط لإغفاء العضو في الإتفاق الجنائي في حالة إخبار السلطات العامة توافر ثلاثة شروط :

١- المبادرة بإخبار السلطات العامة بوجود الإتفاق الجنائي والمشاركين فيه : ويتحقق هذا الشرط عند قيام الجاني بتقديم معلومات صحيحة وجدية عن وجود الإتفاق الجنائي ولا يشترط أن يخبر الجاني عن كل المشاركين في الإتفاق إذ قد لا يعرف إلا بعضهم فقط ، فالمعقول إذن أن الإغفاء يترتب على الإخبار عن من يعرفهم وبحيث أنه إذا اسقط في إخباره من يعرفهم واخفى سرهم ، فلا يكون مخلصاً بإخباره ولا يستحق الإغفاء ، ويستلزم القانون المبادرة بالإخبار ومعنى هذا أنه لا يستفيد من الإغفاء إلا أول مبادر بالإخبار ويستوي في ذلك ، أن يكون المخبر من المشاركين في الإتفاق فقط أو محرصاً عليه أو متدخلاً في إدارة حركته^(١) ولا يشترط أن يكون الإخبار مقدماً إلى رجال السلطة القضائية حصراً لأن المشرع اورد عبارة (السلطات العامة) وبذلك يمكن تقديم الإخبار إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو المسؤول في مركز شرطة^(٢) .

٢- أن يتم الإخبار قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المتفق على ارتكابها : وبموجب هذا الشرط أنه إذا وقعت أية جريمة أو شرع فيها وكان الشروع معاقباً عليه فلا يعفى الجاني من العقاب.

٣- أن يتم الإخبار قبل قيام السلطات المختصة بالبحث والإستقصاء عن الجناة : وبموجب هذا الشرط يجب أن يكون علم السلطات العامة بالإتفاق قد جاء بناء على هذا الإخبار ، والملاحظ أن المشرع هنا يفترض إتجاه البحث والإستقصاء إلى الكشف عن الإتفاق الجنائي وعن المشاركين فيه أما إذا كان جارياً من أجل جريمة أخرى فهو لا يحول دون أن ينتج الإخبار أثره والمشرع يكتفي بمجرد الإخبار ولا يتطلب أن يؤدي إلى القبض على الجناة إنما يكفي أو ينبغي أن يكون صادقاً وتلقائياً^(٣) .

(١) د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المصدر السابق ، ص ١٥٧ .

(٢) انظر المادة ١/٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والتي نصت على أنه (لمن وقعت عليه جريمة ولكل من علم بوقوع جريمة تحريك الدعوى فيها بلا شكوى أو علم بوقوع موت مشتبه به أن يخبر قاضي التحقيق أو المحقق أو الإدعاء العام أو أحد مراكز الشرطة) .

(٣) د. طلال عبد حسين البدراني ، الإتفاق الجنائي ، المصدر السابق ص ١٥١ .

ثانياً / إخبار السلطات العامة بعد قيامها بالبحث والإستقصاء عن الجناة

وبموجب الشطر الثاني من المادة (٥٩) من قانون العقوبات اورد المشرع حالة الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي ويكون في حالة الإخبار عن وجود الإتفاق الجنائي بعد قيام السلطات العامة بالبحث والإستقصاء عن الجناة ولا يختلف الإعفاء الوارد في هذه الحالة عن الإعفاء الوارد في الحالة الأولى من حيث أنها تشترط قيام الجاني بإخبار السلطات العامة بوجود الإتفاق وأسماء أعضائه وأن يتم ذلك قبل وقوع أي جريمة من الجرائم المتفق عليها ، إلا أنها تختلف عنها بأن الإخبار يكون بعد قيام السلطات العامة بالبحث والإستقصاء عن الجناة ، ويشترط النص لتحقيق الإعفاء في هذه الحالة أن يسهل الإخبار القبض عن الجناة وهذا لا يعني أن يؤدي الإخبار إلى القبض على جميع الجناة وإنما يكفي أن يسهل القبض على بعضهم فقط .

وبعد إستعراض حالات الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي أود أن أشير إلى أن حكمة الإعفاء من العقاب المقرر في القانون تكمن في أن المشرع اراد من وراء إعطاء هذه الفرصة تشجيع أعضاء الإتفاق والمشاركين في الإتفاق الكف عن الجريمة وكشف الإتفاق وأعضائه مما يحول دون وقوع الجريمة المتفق على إرتكابها لما لها من مساس بسلامة أفراد المجتمع وأمن الدولة ، كما ويجب الإشارة إلى أن هناك خلاف في الفقه الجنائي حول الجهة التي تقرر الإعفاء ، فمنهم من يرى أن تقرير الإعفاء يتم من قبل الجهة التي تتولى التحقيق لعدم وجود جدوى من رفع الدعوى على متهم ستقرر المحكمة إعفائه من العقاب في حين يرى جانب آخر أنه لا يجوز للجهة التي تتولى التحقيق تقرير الإعفاء وإنما ينبغي عليها أن تحيل المتهم إلى محكمة الموضوع لتقرر ذلك ، ويستندون في هذا الرأي إلى أن الإعفاء من العقاب يفترض قيام مسؤولية المتهم عن الجريمة وهذا الأمر يجب أن لا تفصل به إلا محكمة الموضوع^(١) لأن جهة التحقيق مهمتها جمع الأدلة والقرائن الكافية لإحالة الدعوى إلى محكمتها المختصة ونحن نؤيد هذا الرأي لأنها أكثر منسجماً مع القانون والمبادئ الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية .

(١) د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، المصدر السابق ص ١٥٩ .

المطلب الثاني

عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص وحالات الإعفاء من العقوبة

اتجه المشرع العراقي عند تجريمه الإتفاق الجنائي الخاص إلى تشديد العقاب المفروض على المشتركين في هذا الإتفاق مقارنةً بالعقوبة المفروضة على المشتركين في الإتفاق الجنائي العام لما لهذا النوع من الإتفاق الجنائي من خطر كبير يمس كيان الدولة ويهدد مصالحها الأساسية وقد سار المشرع على نفس النهج الذي سار عليه عند تقرير عقوبة المشتركين في الإتفاق الجنائي العام ، إذ شدد عقوبة الساعين إلى تكوين الإتفاق ومن يوقومون بدور رئيسي فيه وفيما يتعلق بالإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص فقد توسع المشرع في شمول المتفقين فيه ، حيث بينت النصوص التي تناولت هذا الإعفاء أنه يكون وجوبياً في حالات وجوازيماً في حالات أخرى ، إذ نص المشرع على إعفاء المشتركين في بعض الحالات على الرغم من إرتكاب الجريمة المتفق عليها واراد من وراء ذلك كشف هذه الإتفاقات عن طريق تشجيع المتفقين فيها بالإعفاء عند إخبارهم بوجود الإتفاق الجنائي والمشاركين فيه ولتوضيح الموضوع نقسم موضوع بحث هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لعقوبة الإتفاق الجنائي الخاص والفرع الثاني لحالات الإعفاء من العقوبة .

الفرع الأول

عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص

نص المشرع العراقي في قانون العقوبات على عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص في جرائم أمن الدولة الخارجي في المادة (١٧٥) والتي نصت على أنه (١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٥٦ إلى ١٧٤)^(١) أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود منه ٢- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من

(١) انظر المواد (١٥٦ لغاية ١٧٤) من قانون العقوبات العراقي .

العقوبة المقررة لتلك الجريمة . ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته) .

كما ونص المشرع على عقوبة الإتفاق الجنائي في جرائم أمن الدولة الداخلي بموجب المادة (٢١٦) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه (١- يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت من اشترك في إتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧)^(١) أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه . ٢- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من سعى في تكوين هذا الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه . ٣- إذا كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة . ٤- ويعاقب بالحبس من دعا آخر إلى الإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته) .

ويتضح من نص المادتين (١٧٥ و٢١٦) من قانون العقوبات المذكورة أعلاه بأن المشرع فرق بين عقوبة أعضاء الإتفاق وعقوبة الساعين إلى تكوين الإتفاق أو من يكون لهم دور رئيسي فيه ولتوضيح ذلك بشكل دقيق سنتناول عقاب الإتفاق الجنائي الخاص وفق النقاط التالية :

أولاً : عقوبة أعضاء الإتفاق

نصت الفقرة الأولى من المادة (١٧٥) والفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون العقوبات على أنه (يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من اشترك في اتفاق جنائي الغرض منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود منه) ويتضح من نص المادتين المذكورتين الفقرة الأولى منهما أن المشرع يعاقب أعضاء الإتفاق الجنائي الخاص بالسجن المؤبد أو المؤقت حيث أن المشرع ساوى بذلك في العقوبة المفروضة على أعضاء الإتفاق سواء كان الغرض منه إرتكاب جرائم أمن الدولة الخارجي أو الداخلي ونص المشرع على فرض هذه العقوبات على المتفقين سواء كان الغرض من الإتفاق إرتكاب جريمة واحدة أو أكثر ، وسواء كانت الجريمة موضوع الإتفاق غاية في ذاتها أو وسيلة للوصول إلى الغرض المقصود بالإتفاق^(٢) .

(١) انظر المواد (١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧) من قانون العقوبات .

(٢) أحمد معزز الحديثي ، المصدر السابق ص ٢٠٢ .

ثانياً / عقوبة من سعى لتكوين الإتفاق الجنائي الخاص أو كان له دور رئيسي فيه

بالنظر إلى نص المادتين (١٧٥ و ٢١٦) من قانون العقوبات الفقرة الثانية لكل منهما تبين بأن المشرع شدد عقوبة من سعى لتكوين الإتفاق أو كان له دور رئيسي فيه فجعل عقوبته الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان الإتفاق الجنائي خاص بجرائم أمن الدولة الخارجي ، في حين تكون عقوبته السجن المؤبد إذا كان الإتفاق خاص بجرائم أمن الدولة الداخلي واتجهت غالبية التشريعات العقابية إلى تشديد عقوبة المحرض على تكوين الإتفاق أو من له دور رئيسي فيه وجعل عقوبة الساعي في تكوين الإتفاق أو من له دور رئيسي في الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي أشد من عقوبة الإتفاق في جرائم أمن الدولة الداخلي وهو ذات النهج الذي سار عليه المشرع المصري^(١) .

ثالثاً / عقوبة الإتفاق على ارتكاب جريمة معينة

نص المشرع في المادتين (١٧٥ و ٢١٦) من قانون العقوبات الفقرة (٣) منهما على أنه (إذا كان الغرض من الإتفاق ارتكاب جريمة معينة أو إتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبتها أخف مما نص عليه في الفقرتين السابقتين فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لتلك الجريمة) . ويفهم من نص المادتين المذكورتين أعلاه الفقرة (٣) منهما أن المشرع اتبع نهجاً جديداً في حال الإتفاق الجنائي على ارتكاب جريمة معينة تكون عقوبتها أخف مما نص عليه القانون لعقاب الإتفاق الجنائي الخاص ، إذ نص على أنه لا توقع على المتفقين في هذه الحالة عقوبة أشد من العقوبة المقررة للجريمة المتفق عليها ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع العراقي لم يفرق في معالجة هذه الحالة بين عقاب أعضاء الإتفاق العاديين وبين من يسعى لتكوينه أو يلعب دور رئيسي فيه . كما وأن بموجب نص المادتين (١٧٥ و ٢١٦) من قانون العقوبات الفقرة (٤) منهما عاقب المشرع بالحبس كل من دعا آخر للإنضمام إلى إتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .

(١) انظر المادة (٨٢/ب) من قانون العقوبات المصري .

الفرع الثاني

الإعفاء من عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص

عالج المشرع العراقي موضوع الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي بصورة عامة وافرد بموجب المادة (٢١٧) من قانون العقوبات نصاً خاصاً للإعفاء من ارتكاب جريمة الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي ولتوضيح حالات الإعفاء المقرر قانوناً للإتفاق الجنائي الخاص سنتناول الإعفاء من عقاب الإتفاق الخاص في النقاط الآتية :

أولاً/ الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي

نصت المادة (١٨٧) من قانون العقوبات على أنه (يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه عنها قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق) ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء بالتحقيق . ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد من مرتكبي الجريمة) .

ولما كان الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي من الجرائم التي تدخل ضمن نطاق هذه المادة ، يكون الإعفاء من عقاب هذا الإتفاق وجوبي في حالة وجوازي في الحالتين :

١- الإعفاء الوجوبي : بموجب نص الشطر الأول من المادة (١٨٧) من قانون العقوبات المذكورة يكون الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي وجوبي عند توافر عدة شروط أولها مبادرة الجاني بإبلاغ السلطات العامة بوجود الإتفاق الجنائي الخاص بكل ما يعلمه عن هذا الإتفاق وثانيها أن يتم الإبلاغ قبل تنفيذ الجريمة المتفق عليها وذلك لمنع وقوع الجريمة أو الجرائم المتفق عليها والقبض على الجناة وثالثها أن يتم الإبلاغ قبل البدء في التحقيق وقبل قيام السلطات العامة بالبحث والإستقصاء عن الجناة وهذا يعني أنه إذا تم الإبلاغ بعد قيام السلطات العامة بالبحث فلا يستفيد الجاني من الإعفاء الوجوبي .

٢- الإعفاء الجوازي : اورد المشرع العراقي بموجب الشطرين الثاني والثالث من المادة (١٨٧) من قانون العقوبات الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي بعد ارتكاب الجريمة المتفق عليها في حالتين :

أ- الإبلاغ بعد تنفيذ الجريمة المتفق عليها وقبل البدء بالتحقيق ويشترط لتحقيق الإعفاء في هذه الحالة أن يتم الإبلاغ عن الإتفاق الجنائي بعد ارتكاب الجريمة المتفق عليها وقبل البدء بالتحقيق فيها .

ب- أن يكون الإبلاغ أثناء التحقيق أو المحاكمة : اجاز المشرع العراقي بموجب الشطر الأخير من المادة (١٨٧) من قانون العقوبات إعفاء أو تخفيف عقوبة الجاني إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وأثناء التحقيق أو المحاكمة فيها بشرط أن يسهل ذلك الإخبار إلى القبض على أحد مرتكبي الجريمة ويجب أن يتضمن الإبلاغ معلومات صحيحة ودقيقة عن الإتفاق والمشاركين فيه ويجب التنبيه بأن الإعفاء والتخفيف الوارد في هذه الحالة أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع وهي التي تقرر الفائدة المتحققة من هذا التبليغ .

ثانياً/ الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي

أورد المشرع العراقي موضوع الإعفاء من الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي في المادة (٢١٧) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه (يعفى من العقاب من اشترك في إتفاق جنائي أو في العصابات أو الجمعيات أو المنظمات أو الهيئات أو الفروع المنصوص عليها في هذا الباب ولم يكن له فيها رئاسة أو وظيفة وانفصل عنها عند أول تنبيه من السلطات الرسمية ويجوز في هذه الحالة عقابه على ما يكون قد ارتكبه شخصياً من جرائم أخرى) ، وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الإعفاء الوجوبي الخاص فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ويلاحظ إنه لتطبيق النص يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

١- أن لا يكون للشريك في الإتفاق أية رئاسة أو وظيفة .

٢- أن يكون الشريك قد انفصل عن الجهة التي اتفق معها من أول تنبيه من السلطات حيث يتخلف هذا الشرط إذا تكرر التنبيه ولو لمرة واحدة إضافية^(١) .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن المشرع اورد نصاً أخرى في قانون العقوبات لإعفاء من عقاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بصورة عامة ولم تخصصها بالإتفاق الجنائي حيث نصت المادة (٢١٨) من قانون العقوبات بأنه (يعفى من العقوبات المقرر في المواد السابقة من هذا الباب كل من بادر بإخبار السلطات العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ويجوز لها ذلك إذا سهل المخبر للسلطات أثناء التحقيق القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين) ويمثل هذا النص الإعفاء الوارد بالمادة (١٨٧) من

(١) الدكتور طلال عبد حسين البدراني ، الإتفاق الجنائي ، المصدر السابق ص ١٥٢ .

قانون العقوبات المذكورة في السابق والخاصة بالإعفاء عن عقوبة الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الخارجي .

وبعد إستعراض حالات الإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي الخاص نجد أن المشرع العراقي قد توسع في تقرير هذا الإعفاء أكثر من الحالات التي نص عليها للإعفاء من عقاب الإتفاق الجنائي العام الوارد بالمادة (٥٩) من قانون العقوبات إذ لم ينص على إعفاء المتفقين بعد إرتكاب الجريمة المتفق عليها بأي حال من الأحوال ونرى بأن هذا التوسع من الإعفاء له ما يبرره نظراً لأن الإتفاق على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد المصالح الأساسية للدولة لذا تسعى جميع التشريعات العقابية لتشجيع مرتكبي هذه الجرائم للإخبار عنها عن طريق إعفاءهم من العقاب.

الخاتمة

بعد أن انتهينا بعون الله وتوفيقه من بحث موضوع الإتفاق الجنائي ، نستعرض أهم ما توصلنا له من إستنتاجات وما نوصي به من مقترحات لتحقيق الفائدة منها . وعلى الشكل التالي :

أولاً/ الإستنتاجات

- ١- إن جريمة الإتفاق الجنائي ذو طبيعة خاصة لأن تجريمها يعد خروجاً عن المبادئ الأساسية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية ، إذ أن هذه الجريمة مرتبطة بجريمة أخرى يراد ارتكابها ، يتكون الركن المادي من أفعال تكون سابقة للشروع في جريمة أخرى وأن التشريعات الجنائية تتفق على أن مجرد العزم على ارتكاب جريمة معينة لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية لكن المشرع خرج عن هذه القاعدة بالنسبة للإتفاق الجنائي بوصفه جريمة قائمة بذاتها لأن مناط التجريم في الإتفاق الجنائي ينصب على مجرد عزم وتصميم شخصين أو أكثر وإتفاقهم على ارتكاب جريمة معينة وإن لم يترتب على هذا الإتفاق الأثر ولم تقع الجريمة المتفق عليها .
- ٢- يلزم لقيام جريمة الإتفاق الجنائي توافر أركانها الثلاثة والتي عبارة عن ركنها المادي المتمثل في فعل (الإتفاق) والركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي والركن الثالث عبارة عن موضوع الإتفاق والذي يجب أن تكون جنائية أو جنحة من جنح السرقة والإحتيال والتزوير .
- ٣- إن غالبية التشريعات العقابية تتفق على تجريم الإتفاق الجنائي منذ زمن بعيد بإعتباره جريمة قائمة بذاتها وعاقب عليها كل منها حسب سياستها التشريعية الخاصة بها ، فمنها من عمم تجريمها على كافة الجرائم ومنها من حصر تجريمها على جرائم معينة كما بينناه في السابق .
- ٤- لا يكون الشروع متصوراً في جريمة الإتفاق الجنائي سواء كان عاماً أو خاصاً ذلك لأن جوهر الإتفاق عبارة عن إنعقاد إرادتين أو أكثر على موضوع الجريمة وأن إنعقاد هذه الإرادات إما أن يقع كاملاً وإما أن لا يقع مطلقاً .
- ٥- العدول عن الإتفاق الجنائي لا يعفي الجاني من العقاب ما لم يبادر بإخبار السلطات العامة بوجود الإتفاق قبل وقوع الجريمة موضوع الإتفاق وقبل قيام السلطات بالبحث والإستقصاء عن الجناة .
- ٦- جرم المشرع العراقي بموجب المادتين (١٧٥ و ٢١٦) والفقرة (٤) منهما من قانون العقوبات الدعوة غير المقبولة للإنضمام إلى إتفاق جنائي خاص في حين لم تكن هذه الدعوة مجرمة بموجب الإتفاق الجنائي العام .

٧- أن المشرع اتجه إلى تقرير الإعفاء بشكل أوسع للإتفاق الجنائي الخاص مقارنةً بالإعفاء المقرر للإتفاق الجنائي العام لأن الإتفاق الجنائي الخاص ينطوي على إرتكاب الجرائم الماسة بأمن الدولة وإن هذه الجرائم ينطوي على خطر كبير يهدد كيان الدولة ومصالحها الرئيسية .

ثانياً / التوصيات

من خلال دراسة موضوع الإتفاق الجنائي يوصي الباحث المشرع العراقي بالمقترحات التالية :

١- تعديل المادة (٥٦) من قانون العقوبات وذلك بإضافة فقرة لها يقضي بموجبها تشديد عقوبة المشترك في الإتفاق على إرتكاب عدة جرائم لأننا نرى بلزوم فرق تشريعي بين الإتفاق على إرتكاب جريمة واحدة وبين الإتفاق على إرتكاب عدة جرائم .

٢- يوصي الباحث بضرورة تضمين المادة (٥٩) من قانون العقوبات نصاً يعالج موضوع العدول الإختياري عن الإتفاق الجنائي وإعتبار هذا العدول عذراً قانونياً مخففاً من العقاب وتثبيت هذا العذر بنص من القانون .

٣- نقترح تحديد عقوبة الإتفاق الجنائي إستناداً إلى العقوبة المقررة للجريمة المتفق على إرتكابها بأن تكون هناك تناسب بين عقوبة الإتفاق الجنائي وعقوبة الجريمة المتفق على إرتكابها كأن تكون العقوبة نصف الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المتفق عليها .

٤- نقترح تعديل المادة (٥٨) من قانون العقوبات والتي تعاقب المساعد لأعضاء الإتفاق الجنائي بعقوبة تصل إلى سبع سنوات وتنزيل هذه العقوبة لحد تتناسب مع الفعل الجرمي لأننا نرى بأن العقوبة جاءت شديدة ونقترح تنزيلها إلى الحبس مدة لا تزيد على سنتين فليس من المنطق أن تصل عقوبة المساعدة إلى هذا الحد في الإتفاق الجنائي العام في حين أن المساعدة لم تكن مجرمة في الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة .

٥- يوصي الباحث المشرع العراقي بضرورة تضمين نص خاص بعقاب من يساعد أعضاء الإتفاق الجنائي الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي كما اوردها المادة (٥٨) من قانون العقوبات بعقاب المساعدة على الإتفاق الجنائي العام ، لأن عدم تجريم فعل المساعدة في الإتفاق الجنائي الخاص يعد تناقضاً لا ينسجم مع نهج المشرع العراقي في تشديد العقاب على الإتفاق الجنائي الخاص ، لذا نرى من الضروري تعديل المادتين (١٧٥ و ٢١٦) من قانون العقوبات بإضافة فقرة جديدة إليها تجرم هذه المساعدة وتفرض لها عقوبة تنسجم مع خطورتها ونقترح أن تكون تجريم فعل المساعدة على النحو الآتي :

(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من سهل للأعضاء في الإتفاق الجنائي أو لفريق منهم إجتماعاتهم أو آواهم أو ساعدهم بأية صورة مع علمه بالعرض من الإتفاق) ، ونرى بأن عدم وجود مثل هذا النص يعد نقصاً تشريعياً في قانون العقوبات العراقي والتي يجب معالجته .
وأخيراً إننا سعيماً لإيضاح صورة الإتفاق الجنائي وإلقاء الضوء على أحكامه فإن اصبنا فذلك توفيق من الله وفضل منه ونسأل الله أن يعيننا إلى الصواب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الكتب

- ١- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي - منشورات المكتبة الأهلية - مطبعة أسعد- بغداد ، الطبعة الثانية ١٩٦٧ .
- ٢- الدكتور أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مكتبة السنهوري ، الطبعة الثانية ٢٠٠٨ .
- ٣- أحمد معزز الحديثي ، الإتفاق الجنائي بين القاعدة العامة والنصوص الخاصة بجرائم أمن الدولة ، المركز العربي للنشر والتوزيع ، مصر القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٣ .
- ٤- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، الطبعة الأولى ٢٠١٢ م .
- ٥- جندي عبدالملك بك ، الموسوعة الجنائية ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ م الجزء الأول .
- ٦- القاضي جاسم جزاء جافر هورامي ، الجامع لأهم مبادئ القضاء الجنائي لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة مكتبة يادگار ، الطبعة الأولى ٢٠١٩ ، الجزء الأول .
- ٧- حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٧٠ م .
- ٨- القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، القسم العام ، مكتبة القانون والقضاء ، بغداد ، الطبعة الأولى ٢٠١٧ م .
- ٩- القاضي سلمان عبيد عبدالله الزبيدي ، المبادئ في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة تمييز الإتحادية ، القسم الجزائي والمدني ، مكتبة القانون والقضاء ٢٠١٤ م الجزء الثالث .
- ١٠- د. سامي جميل فياض الكبيسي ، الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط ١ ٢٠٠٦ م .
- ١١- الدكتور علي حسين خلف والدكتور سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، بلا سنة طبع .

- ١٢- القاضي عبدالستار البزركان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقہ والقضاء ، بلا مطبعة وتاريخ الطبع .
- ١٣- د. عبدالرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٩ .
- ١٤- عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة ١٤ ، ٢٠٠١ م ، الجزء الأول .
- ١٥- القاضي عثمان ياسين علي ، المبادئ القانونية في قرارات محكمة تمييز إقليم كردستان العراق القسم الجنائي لمدة خمس عشرة سنة ، منشورات اتحاد قضاة إقليم كردستان العراق الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .
- ١٦- الدكتور عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات الجديد ، القسم العام ، مطبعة الأزهر ، بغداد ، ١٩٦٩ - ١٩٧٠ .
- ١٧- د. فخرى عبدالرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المكتبة القانونية ، بغداد ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٠ .
- ١٨- فؤاد زكي عبدالكريم ، مجموعة لأهم المبادئ والقرارات لمحكمة تمييز العراق ، مطبعة اوفيسست سرمد ، بغداد ١٩٨٢ .
- ١٩- المحامي محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة الأولى ١٩٧٤ .
- ٢٠- الدكتور محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٩٢ .
- ٢١- القاضي محمد إبراهيم الفلاحي ، بحوث ودراسات في المسؤولية الجزائية في التشريع العقابي العراقي والقضاء ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ .
- ٢٢- المحقق القضائي ، قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد طبعة جديدة ٢٠١٩ م .
- ٢٣- الدكتور ضاري خليل محمود ، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م ، بلا مطبعة .

المصادر اللغوية

- ١- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ١٩٨٢ .
- ٢- جمال الدين ابن منظور الأنصار الإفريقي ، لسان العرب ، دار بيروت ١٩٥٦ .

البحوث القانونية

- ١- الإتفاق الجنائي ، الدكتور طلال عبد حسين البدراني ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق المجلد ١٤ ، العدد (٥١) .
- ٢- مدى دستورية تجريم الإتفاق الجنائي ، محمد رستم حسن رستم بحث منشور في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ، الإصدار السادس عشر ٢٠٢٠/٨/٥ .

المتون القانونية

- ١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
- ٢- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .
- ٣- قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٤- قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ .
- ٥- قانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٢ المعدل .
- ٦- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ .
- ٧- قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ الصادر من برلمان كردستان .
- ٨- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادر من برلمان كردستان بشأن تعديل الغرامات .
- ٩- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .
- ١٠- قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ .
- ١١- قانون مكافحة الإرهاب في إقليم كردستان رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .